

إعلام  
مركز إعلامي للمجتمع العربي  
الفلسطيني في إسرائيل



# دليل حقوق الصحافيين

القوانين والتشريعات والقيود المتعلقة  
بالعمل الصحفي في إسرائيل

إعداد: المحامي علاء عبد الله  
سماح بوصول

كتاب يكتب للصحافيين

العنوان: علاء عبد الله | سماح بوصول

المحامي علاء عبد الله | سماح بصول  
**دليل حقوق الصحافيين**  
القوانين والتشريعات والقيود المتعلقة بالعمل الصحفي في إسرائيل

Adv. Alaa Abedallah | Samah Bsoul

**Journalists Rights Guide**  
Laws, Regulations and Restrictions in Journalism in Israel

978-965-7538-08-1 :<sup>نون</sup>

ISBN 978-965-7538-08-1



9 789657 538081

© جميع الحقوق محفوظة، كانون الثاني 2013



إِلَام - مركز إعلامي للمجتمع العربي الفلسطيني في إسرائيل

الناصرة 2631، ميكود 16100

هاتف: 04-6001418، فاكس: 04-6001370

**ILAM - Media Center for Arab Palestinians in Israel**

POB 2631, 16100 Nazareth

[www.ilam-center.org](http://www.ilam-center.org) | [ilam@ilam-center.org](mailto:ilam@ilam-center.org)

محرر السلسلة: بروفيسور أمل جمال

تدقيق لغوي: علي مواسي

تصميم وطباعة: ريم جرافيك ديزاين | حمدان | hamdan.68@gmail.com

**«أنا لا أافق رأيك، ولكنني سأدافع بحياتي عن حركك بأن تعبر عنه»**

(فولتير )

## تقديم

نضع هذا الدليل بين أيدي القراء للإجابة عن حاجة ملحة برزت من خلال بحث سابق قام به مركز «إعلام» حول ظروف وتحديات العمل الصحفي؛ وقد بينت الدراسة بأن هناك أربع مجموعات من التحديات التي تعيق وتصعب عمل الصحافيين وهي: التحديات الاقتصادية المتعلقة بالمردود المادي وظروف العمل التي يواجهها الصحافيون؛ والتحديات الثقافية المتعلقة بالمعتقدات والعادات والتقاليد، خاصة الدينية منها، في المجتمع؛ والتحديات الأمنية المتعلقة بالفكر العسكري والأمني المهيمن في إسرائيل؛ والتحديات الاجتماعية المتعلقة بالبنية العشائرية والحمائليّة في المجتمع العربي، والتي لها انعكاسات تؤدي إلى انتشار ظاهرة العنف في المجتمع.

يأتي هذا الدليل الحقوقي ليطرح كل القوانين المتعلقة بما يحيط العمل الصحفي، مبتدأً بحقوق العمالة وقوانين العمل، وحتى تلك القوانين التي تتعلق بالمساحات المتأتية لحرية التعبير ومحدودياتها، مثل أوامر منع النشر أو الرقابة العسكرية. لقد حاول الدليل إفساح المجال للاطلاع على الجوانب القانونية والقضائية المختلفة من أجل إعطاء آليات عملية للعاملين في قطاع الإعلام على جميع أشكاله، تمكنهم من التعامل مع ما يواجهونه من تحديات وعقبات، إجرائية كانت أو مهنية؛ كما يأتي الدليل للتوعية القارئ بالعلاقات المتبادلة بين القوانين المتعددة، والتي تخلق جواً مهنياً له تأثيرٌ جذريٌ على مهنة الصحافة والعمل الإعلامي، كما تؤثر هذه المنظومة القانونية والقضائية في تحديد سمات الإعلام وكيفية التعامل معه ومن خلاله.

للمنظومة القانونية والحقوقية في حقل الإعلام والصحافة وضعٌ جوهري وأبعاد ثقافية أكثر تأثيراً منه في حقول عملية ووظائفية أخرى. يشكل الإعلام منظومة ثقافية تؤثر في صناعة طبيعة الحيز العام، إلى جانب كونها آلية لنقل المعلومات ونشر المعرفة. نوعية ثقافة الإعلام تتأثر من المنظومة القانونية والقضائية التي تحيط بها، لهذا من المهم النظر إلى هذه المنظومة بعمق والتتبّه إلى أبعادها المختلفة، فالقانون يعرف حدود المباح والممنوع، المراد وغير المحدد، وكأنه المحصلة

الأساسية للإرادة الثقافية العامة؛ وبما أن الإعلام ينتظم بإرادة القانون، إن كان من حيث تعريفه مساحات حرية التعبير أو من حيث تعريفه لحقوق العمل، فإن الوقوف عند المنظومة القانونية والحقوقية تدعم العمل الإعلامي وتحتاج المجال أمام العاملين في هذا الحقل لمعرفة مساحات حراكم وحقوقهم، ومن هنا المنطق يشكل هذا الدليل آلية تدعيمية مهمة لقطع العاملين في حقل الإعلام على جميع أشكاله.

لقد تم العمل على هذا الدليل بفترة وجيزة من أجل توفير هذه الآلية بأسرع وقت ممكن، ولهذا اقتصرت الأمثلة على بعض الحالات التي من شأنها إتاحة المجال أمام القارئ للاطلاع على بعض التحديات التي واجهها بعض الصحافيين في الفترة الأخيرة، ولا تأتي هذه الأمثلة لكي تشمل كل الحالات التي تم فيها الحد من العمل الصحفي، وللاطلاع على حالات عينية أوسع، أو لقراءة المزيد حول التحديات التي يواجهها الصحافيون العرب، يمكن العودة إلى بحث «إعلام»: «تحديات المهنة الصحفية: بين استقلالية الصحافيين ووطأة ظروف العمل».

لابد في هذا السياق من تقديم الشكر للمستشار القضائي لمركز «إعلام»، المحامي علاء عبد الله، ولمركز مشروع الإعلام العربي، سماح بصول، وللذين عملوا جاهدين لإتمام هذا الدليل في أسرع وقت ممكن، كما لا بد من كلمة شكر لصندوق «فردىريخ إبرت» على دعمه لهذا المشروع منذ بدايته وحتى إنتاج هذا الدليل.

بااحترام

**بروفيسور أمل جمال**

مدير عام مركز «إعلام»

## الباب الأول

# حقوق العمال

يتطرق هذا الباب إلى قوانين العمل التي تضم الحقوق التشغيلية والاجتماعية التي يستحقها الصحافي - كفierre من العمال - من خلال عمله في وسيلة الإعلام، ابتداءً من حقه في معرفة وتحديد ساعات العمل، ومن ثم الحد الأدنى من الأجور، وأيام العطل المسموح بها، انتهاءً بحقوقه عند إعلان مشغله الإفلاس، بما يتضمن عدم مقدرته على دفع المستحقات الالزامية للعمال.

يهدف هذا الباب إلى توفير المعرفة الكافية للصحافي بحقوقه بصفته عاملًا - بعض النظر عن وسيلة الإعلام التي يعمل بها - وهو ما قد يساعدك بالتالي في المطالبة بهذه الحقوق أمام مشغله وفق قوانين العمل السارية والصالحة حتى موعد كتابة هذا الدليل.

من المهم ذكر أن هذا الباب يعرض الحقوق التشغيلية المتعلقة بقوانين العمل، والتي لا يُسمح وضع شروط عليها أو الانتقاص من أهميتها ووجوبها.

في الواقع، وإن لم يتطرق هذا الباب إلى الحقوق الصحفية المتعلقة بحرية مزاولة العمل الصحافي وحرية الصحافة، إلا أن مضمونه قد يساهم في تأكيد الادعاء بأن الحقوق التشغيلية جزء لا يتجزأ من حرية الصحافة المتمثلة بقدرة الصحافي الاعتماد على مهنته كمصدر للعيش وكسب الرزق.

## ساعات العمل

لقد تم تحديد يوم العمل العادي بـ 8 ساعات عمل، ومقابل عمل ساعات إضافية، يدفع المشغل زيادة للعامل حسب التفصيل التالي:

• مقابل كل ساعة إضافية حتى ساعتين، تُدفع للعامل زيادة بنسبة 25% من أجر ساعة العمل

الواحدة الاعتيادية.

١. ما بعد الساعة الثالثة، تُدفع للعامل زيادةً بنسبة 50% من أجر ساعة العمل الواحدة العادي.  
لا يجوز العمل أكثر من 7 ساعات في ساعات الليل (أي ما بين الساعة 22:00 و06:00)، وفي هذه الساعات يقتاضي العامل علاؤةً بنسبة 50% من الأجر العادي.

٢. حدد القانون عدد ساعات العمل الأسبوعية التي لا يجوز تجاوزها بـ 43 ساعة عمل.  
يحق للعامل الذي يعمل في يوم راحته الأسبوعي<sup>٣</sup> أن يقتاضي عن عمله في هذا اليوم زيادةً بنسبة 50% من الأجر العادي، مع ضمان يوم راحة بديل عن هذا اليوم.

٣. لقد عُرِفتْ ساعات العمل في قانون ساعات العمل والاستراحة بأنها الوقت الذي يكون فيه العامل تحت سلطة المشغل، ومن ضمن ذلك استراحات العمل التصيرية والمتتفق عليها مع المشغل.  
ساعات العمل لا تشمل ساعات الاستراحة، شرط أن يتمتع العامل بالحرية التامة وقت الاستراحة، ومن ضمنها حق الخروج من مكان العمل، إلا إذا طلب منه المشغل غير ذلك، وفي هذه الحالة تشمل هذه الأوقات ضمن ساعات العمل.<sup>٤</sup>

٤. العامل غير اليهودي هو من يختار يوم الراحة الملائم له، إما السبت، الجمعة أو الأحد<sup>٥</sup>، وممنوع تشغيله في يوم الراحة الأسبوعي بما لا يتماشى مع ما ذكر أعلاه.  
لا يجوز للمشغل رفض تشغيل عامل ما لأن العامل أعرب عن رفضه العمل في أيام الاستراحة الأسبوعية، لأسباب دينية أو عقائدية تخص العامل أو المرشح للعمل<sup>٦</sup>، كما لا يجوز إزامه العمل في أيام الاستراحة الأسبوعية.

## قانون الحد الأدنى من الأجور

بموجب قانون الحد الأدنى من الأجور لسنة 1987، يُلزم المشغل بدفع مبلغ قدره 4100 ش.ج. أجرة حد أدنى للعامل في وظيفة كاملة، وهي تعادل 186 ساعة شهرية، أي أن أجرة العامل لساعة العمل الواحدة هي 22.04 ش.ج.<sup>٧</sup>

١. بند ١٦ لقانون ساعات العمل والاستراحة 1951.

٢. انظر بند ٣ لقانون ساعات العمل والاستراحة 1951.

٣. حدد القانون أن يوم الاستراحة هو اليوم الذي يعقب 36 ساعة عمل متواصلة.

٤. انظر بند ٢٠ من قانون ساعات العمل والاستراحة 1951.

٥. انظر بند ٧ من قانون ساعات العمل والاستراحة.

٦. بند ٩ من قانون ساعات العمل والاستراحة.

٧. هذه المبالغ تتغير وفقاً لقانون الحد الأدنى من الأجور 1987 (انظر بند ١ من القانون).

## دليل حقوق الصحافيين

لا يجوز مخالفة هذه المادة أو فرض شروط عليها بأي حال من الأحوال، بل ويُحَمِّلُ القانون المخالف لهذه المادة المسؤولية القانونية التي تحمل في طياتها عقاباً قانونياً لمن يقوم بمخالفة هذه المادة (يمكن أن يصل إلى السجن الفعلي).

لا يشمل هذا المبلغ أي زيادة في المعاش حسب القانون، أو وفق إتفاقية عمل جماعية بين المشغل والعمالين، أو إضافة أقدمية، أو زيادة حسب قيمة أو كمية الإنتاج، أو عملاً في ورديات، أو زيادة نفر في العائلة، أو معاش 13، أو مكافآت سنوية، أو دفع سفريات، أو مصاريف، أو غيرها.<sup>8</sup> الموعد القانوني لدفع المعاش الشهري حسب القانون هو اليوم التاسع من الشهر الذي يلي شهر العمل.<sup>9</sup>

يحق للعامل الذي لم يتلقى الحد الأدنى من الأجر تقديم دعوى قضائية ضد مشغله لمحكمة العمل اللوائية، وذلك بموجب القانون، يمكن أن يكون تقديم الدعوى مباشرةً عن طريق العامل، أو عن طريق التنظيم العمالـي في مكان العمل، وإن لم يكن هناك تنظيم عمالـي محلي، يمكن تقديمها عن طريق التنظيم العمالـي القطري الذي يكون العامل عضواً فيه<sup>10</sup>، ولا يحق للمشـغل حينها فصل العامل الذي قام بتقديم دعوى قضائية بموجب قانون الحد الأدنى من الأجر.<sup>11</sup>

## مصاروفات السفر

من الواجب على المشـغل أن يدفع للعامل مصاروفات السفر من وإلى مكان العمل، وكذلك سفريات العامل خلال أداء مهامـه في العمل إن طلب منه ذلك، ويشـمل المبلغ كل المصاروفات التي يدفعـها / يحتاجـها العامل للوجود في أماكن مختلفة لتغطية أحداث أو حالات معينة.

قيمة السفريات تقدر حسب تكاليف السفر بالمواصلات العامة، إلا إذا اتفـقـ بين العامل والمشـغل على غير ذلك.

إعادة قيمة السفريات لا تُدفع لمن يتكلـل المشـغل بنقلـه من وإلى العمل على حسابـه، دون أن يـكلـفـ العامل شيئاً.

مصاروفات السفر لا تُدفع للعامل في حالة تغـيـبه عن العمل.

يحق للعامل المطالبة بدفع السفريات التي لم يتلقـها من المشـغل حتى 7 سنوات سابقة، وذلك حسب

8. انظر بند 3 من قانون الحد الأدنى من الأجر.

9. بند 16 (ب) من قانون الحد الأدنى من الأجر.

10. بند 7 من قانون الحد الأدنى من الأجر.

11. بند 7 من قانون الحد الأدنى من الأجر.

فترة التقاضي الساربة على هذه الحالة.

يجب توثيق السفريات التي تُدفعُ للعامل في قسيمة الراتب الشهري، ويشكل عدم توثيق هذا الأمر في القسيمة بينةً لصالح العامل على عدم دفعها، وبالتالي ممكِن أن يتعرّض للمساءلة القانونية.

## أ أيام المرضية

يستحق العامل وفق القانون أياماً مرضيةً بقدر يوم ونصف اليوم لكل شهر عمل في وظيفة كاملة (أي 18 يوم سنوياً)، بالحد الأقصى، مع إمكانية تجميع هذه الأيام حتى 90 يوماً. يحق للعامل الذي يتغيب عن عمله لأسباب مرضية، وفق القانون<sup>12</sup>، تلقى أجرة من مشغله عن الأيام التي يتغيب فيها عن العمل، وذلك بشرط أن يقدم العامل تقارير طبية ثبتَ أنه كان مريضاً في هذه الأيام.

يلتزم المشغل وفق القانون بدفع الأيام المرضية ابتداءً من اليوم الثاني وصاعداً (اليوم الأول لا يُشمل).

يتقاضى العامل خلال فترة مرضه أجره كاملاً، وأنه عمل في هذه الفترة، باستثناء اليومين الثاني والثالث، ففيهما يتقاضى العامل نصف الأجرة<sup>13</sup>.

لا يستحق العامل وفق القانون تقاضي أي تعويض ماليٌ عن الأيام المرضية التي لم يستغلها، إلا إذا اتفقَ مع المشغل على غير ذلك، كما لا تجوز مطالبة المشغل بتقاضي تعويض ماليٍ إضافيٍ مقابل الأيام المرضية التي لم يستغلها العامل وعمل فيها.

مركبات الأجور التي تُشمل في حساب الأيام المرضية:

- الأجر الأساسي.

- علاوة الأقدمية.

- علاوة غلاء المعيشة.

- علاوة عائلية.

- علاوة مهنية.

يجب على المشغل دفع الأيام المرضية في الموعد المحدد لدفع الأجر العادي، شرط أن يقدم العامل التقارير الطبية قبل أسبوعٍ من موعد الدفع المستحق<sup>14</sup>.

12. قانون المخصصات المرضية 1976.

13. بند 5 من قانون المخصصات المرضية.

14. بند 7 من قانون المخصصات المرضية.

## دليل حقوق الصحافيين

إذا كان العامل يعمل بوظيفة جزئية يحق له عدد أيام مرضية وفق العدد المذكور أعلاه، وكذلك حجم الوظيفة.

عند احتساب عدد الأيام المستغلة من العامل، لا تؤخذ بعين الاعتبار أيام العطل الأسبوعية والأعياد، إلا إذا كان العامل يعمل في هذه الأيام بصورة عامة.

لا يُسمح للمُشغل أن يقبل العامل خلال فترة استغلال الأيام المرضية المذكورة أعلاه<sup>15</sup>، إلا إذا كانت الإقالة قبل الفترة المرضية، أو في حالة كف المشغل عن العمل (أو أعلن عن المشغل مفاسِحاً حسب قانون الإفلاس).

لا يحق للعامل الذي عمل خلال الفترة المرضية، بأجر أو بغير أجر، تلقي مخصصات أيام مرضية، وفي حال دُفِّفت هذه المستحقات، يحق للمُشغل استرجاع هذه المبالغ وخصمها من أي مبلغٍ يستحقه العامل من المشغل<sup>16</sup>.

لا يحق للعامل تلقي أيام مرضية إذا كان هناك قانون آخر ينطوي تقييده في هذه الأيام عن العمل بسبب المرض، وتنصيتنى من ذلك مستحقات إعاقات، ومخصصات حسب فصل 2ج من قانون التأمين الوطني، وتعويضات حسب أمر التعويضات<sup>17</sup>.

يمكن الاتفاق بين العامل والمُشغل على شروط أخرى لنيل الأيام المرضية، شرط لا تنقص هذه الفترة عن الحد الأدنى المذكور في القانون، كما أن القانون لا يمس بأي اتفاق جماعي آخر مع العمال حول الأيام المرضية<sup>18</sup>.

## العمل في الأعياد

يحق لكل عامل في إسرائيل الاحتفال بالأعياد الدينية المعترف بها حسب طائفة العامل وانتسابه الديني، ويقتاضي العامل خلال هذه الأيام الأجر الكامل دون خصم أي جزء منه.

حق العامل بتقاضي الأجر في أيام الأعياد مشروط بالعمل 3 أشهر على الأقل عند المشغل نفسه، وكذلك عمله قبل فترة العيد وبعدها.

لا يجوز إرغام العامل على العمل خلال فترة الأعياد الرسمية الخاصة به، وبال مقابل، إذا تم تشغيل العامل بموافقته خلال هذه الأيام، فيحق له تقاضي أجر مضاعف من الأجر العادي.

15. بند 4 من قانون المخصصات المرضية.

16. بند 10 من قانون المخصصات المرضية.

17. بند 11 من قانون المخصصات المرضية.

18. بند 12 من قانون المخصصات المرضية.

## الإجازة السنوية

بموجب قانون الإجازة السنوية، يحق لكل عامل في وظيفة كاملة، الخروج لـإجازة سنوية مدفوعة الأجر، وذلك استناداً إلى عدد سنوات الأقدمية في العمل وحجم الوظيفة، كما هو مفصل أدناه:

عدد أيام الإجازة	عدد سنوات أقدمية العمل
14 يوماً	من سنة حتى أربع سنوات
16 يوماً	السنة الخامسة
18 يوماً	السنة السادسة
21 يوماً	السنة السابعة
21 يوماً + يوم إضافي لكل سنة بعد السنة السابعة. (حتى 28 يوماً)	من السنة الثامنة فأكثر

يعتبر هذا الجدول ساري المفعول لمن يعمل في وظيفة كاملة، ويحق لمن يعمل بوظيفة جرئية الحصول على عدد أيام إجازة حسب نسبة وظيفته، ويحق لمن يعمل بوظيفة كاملة مدة أقل من سنة كاملة الحصول على يوم إجازة واحد لكل شهر عمل كامل.

تحسب أيام الإجازة الأسبوعية من مجمل عدد أيام الإجازة أعلاه، أي أن هذه الأيام تشمل أيام الإجازة الأسبوعية التي قد تكون يوماً واحداً أو يومين.

لا يمكن وضع شروط على حق العامل في الإجازة السنوية، لذلك فإن كل اتفاق بين العامل والمشغل على فترة إجازة أقل من الفترة القانونية المذكورة أعلاه غير قانوني.

يمكن أن تزيد أيام الإجازة وفقاً لاتفاقية عمل فردية أو جماعية مع المشغل على عدد أكبر من أيام الإجازة، وفي هذه الحالة تكون المدة الأكبر قانونية مع شرط اتفاق الطرفين على الزيادة.

أيام الإجازة غير قابلة للتجميع / للتراكם، لكن يمكن للعامل بالاتفاق مع المشغل، أن يستغل سبعة أيام فقط من أيام إجازته، وأن يضم الباقى إلى الإجازة المعطاة في سنوات عمل مستقبلية.

## إجازة غير مدفوعة الأجر

هي إجازة لفترة زمنية (محددة أو غير محددة)، يتقاضاً عليها بين العامل والمشغل، وتكون بمدحقة

## دليل حقوق الصحافيين

كليهما، إلا إذا اتفق الاثنان على غير ذلك في اتفاق عمل فردي أو جماعي، أو إذا كان هناك حق قانوني لهذا النوع من الإجازات - مثلاً المرأة التي وضعت طفلها وتريد تمديد فترة الإجازة فوق الفترة مدفوعة الأجر.

في فترة الإجازة غير مدفوعة الأجر، تكون الوضعية القانونية لعلاقة العامل بمشغله مجمددة، أي أنه لا يتضمن (أي العامل) أجره أو أيًّا من الحقوق الاجتماعية القانونية مثل الإجازة السنوية، وأيام النقاوة، ومقطوعاتٍ لصندوق المدفوعات والتقاعد، إلا إذا كان بين العامل والمُشغل اتفاق على غير ذلك.

تعتبر فترة الإجازة غير مدفوعة الأجر جزءاً من الفترة المحسوبة لحساب فترة تعويضات الفصل، شرطًّا ألا تتعدي الإجازة غير المدفوعة الـ 14 يوماً لكل سنة عمل.

## مخصصات النقاوة

يحق لكل عامل أتمَّ عامه الأول عندِ مُشغلِ ما، تلقى مخصصات نقاوة سنوية تُحتسبُ حسب سنواتِ أقدميته في العمل، وذلك وفق الجدول الآتي:

عدد أيام النقاوة	عدد سنوات الأقدمية
5 أيام	سنة
6 أيام	2-3 سنوات
7 أيام	4-10 سنوات
8 أيام	11-15 سنة
9 أيام	16-19 سنة
10 أيام	20 سنة فما فوق

بموجب هذا الجدول، يدفع المُشغل للعامل هذه المخصصات بقيمة 365 ش.ج لكل يوم نقاوة واحد، وذلك ابتداءً من إتمام السنة الأولى في العمل.

يدفع للعاملين بوظيفة جزئية مخصصات نقاوة بشكل جزئيٍّ يتناسب مع حجم الوظيفة.

يحق للعامل مطالبة مُشغله بدفع مستحقات النقاوة حتى بعد انتهاء علاقات العمل، وذلك لستينين سابقتين من يوم انتهاء العمل.

## إصابات العمل

يحق للعامل وفق القانون تلقى مخصصات إصابة عمل في حال وقوع إصابة عمل<sup>19</sup>، والتي من الممكن أن تكون إما حادث عمل، وهو الحادث الذي يمكن أن يحصل للعامل خلال تأدية عمله، أو خلال السفر من مكان العمل وإليه دون انقطاع، أو تأدية أمور أخرى<sup>20</sup>، أو مرض من الممكن أن يصيب العامل خلال تأدية عمله في فترات زمنية متواصلة، وينتج عن ظروف العمل، ويؤدي في نهاية المطاف للإصابة بمرض مهنة وفق بند 85 من قانون التأمين الوطني.  
يُشترط على العامل إثبات عدم قدرته على العمل عند مشغله أو في أي عمل مناسب آخر، وذلك استناداً إلى الوثائق الطبية.

تدفع مخصصات الإصابة للعامل المصاب، وذلك عوضاً عن العجز الذي يحدث للعامل عند إصابته في العمل وقدرته القدرة على العمل، في الشروط والظروف التي كان يعمل فيها.  
يقدم العامل طلب مخصصات إصابة لمؤسسة التأمين الوطني، مرفقة بالتقديرات الطبية المناسبة، وقسائم الرواتب، ونموذج 250 موقع من المشغل، والذي يثبت وقوع الإصابة.  
يقوم التأمين الوطني بفحص طلب العامل المصاب، وبعد الموافقة على الطلب يلتزم التأمين الوطني بدفع تعويض بنسبة 75% من معدل أجر العامل في الأشهر الثلاثة التي سبقت موعد الإصابة، ولدمة أقصاها ثلاثة أشهر.

من المهم ذكر أن فترة التغيب بسبب إصابة العامل لا تشمل في حساب فترة استحقاق الأيام المرضية، وأيام العطلة السنوية، وأيام النقاوة، ومخصصات التقاعد، بينما تشمل في حساب تعويضات الإقالة، وذلك 30 يوماً عن كل سنة عمل.

بعد انتهاء الأشهر الثلاثة، وفي حال استمرار العجز عقب الإصابة، والذي يمنع رجوع العامل إلى عمله، يحق له في هذه الحالة تقديم طلب عاجز محتاج لمؤسسة التأمين الوطني، وبعد فحص الطلب من مؤسسة التأمين الوطني والتتأكد من عجز العامل، يقوم التأمين الوطني بدفع معاش شهرى للعامل وفق العطيات التي سلمها العامل لمؤسسة التأمين الوطني، وذلك حتى تنتهي إجراءات تعيين نسبة العجز الدائم.

تقوم لجنة طبية تابعة للتأمين الوطني بفحص العامل المصاب من أجل تحديد نسبة العجز الدائم لديه، وفي حالة تعيين نسبة عجز دائم بنسبة من 5% إلى 19%， يُوضع المصاب بدفعة واحدة

19. قانون التأمين الوطني (النسخة المدمجة) 1995، بند 79.

20. للتوضيع في الموضوع، انظر بند 80 حتى 83 من قانون التأمين الوطني.

## دليل حقوق الصحافيين

تحسّبُ وفق نسبة عجزه ومعدل معاشه؛ أما إذا كانت نسبة العجز 20% فما فوق، يُدفع معاش شهرى للعامل يُحسبُ وفق نسبة عجزه ومعدل معاشه.

يحق للعامل المصاب، وفق القانون، الاستئناف على قرار اللجنة الطبية بخصوص نسبة العجز الدائم، للجنة طبية عليا، وبعدها محكمة العمل اللوائية في مسائل قانونية فقط.

يحق للعامل المصاب تقديم دعوى ضد مُشغله للتغويض عن الأضرار الجسمانية التي حلّت بالعامل عقب حادث العمل، وفي هذه الحالة تقع على العامل بينة إثبات حدوث الإصابة بسبب إهمال المُشغل في تأدية مسؤولياته تجاه عامله المصاب.

## عمل النساء

لا يحق للمُشغل، بصورة عامة، أن يرفض عمل امرأة معينة لديه إذا أعربت عن عدم قبولها العمل في ساعات الليل (بين الساعة 00:00 والساعة 06:00) لأسباب عائلية، إلا أن القانون أخرج العمل في الصحافة أو إصدار الصحف من هذا البند.<sup>21</sup>

يشير القانون إلى أن مدة عطلة الولادة 26 أسبوعاً، ويحق للمرأة الحامل التغيب عن العمل حتى 7 أسابيع قبل الولادة، وحتى 19 أسبوعاً بعده.<sup>22</sup>

إذا أجهضت المرأة يحق لها التغيب أسبوعاً واحداً عن العمل، وإذا صرخ الطبيب بأن وضعها الصحي يحتاج إلى فترة أكبر، يحق لها في هذه الحالة التغيب لفترة مطولة بحسب تصريح الطبيب، شرط ألا تتجاوز هذه الفترة ستة أسابيع.<sup>23</sup>

يحق للمرأة التغيب عن العمل في أشهر حملها إذا صرخ الطبيب بأن وضعها الصحي خلال الحمل يُلزم ذلك (أيام التغيب في هذه الحالة تحسّب ك أيام مرضية)، أو بأن نوع العمل قد يلحق الضرر بالمرأة الحامل أو بالجنين (في هذه الحالة يُعرف التغيب عن العمل كعطلة غير مدفوعة الأجر)، إلا إذا أوجد المُشغل للحامل مكان عمل آخر.<sup>24</sup>

يحق للمرأة العاملة التغيب عن عملها من أجل تلقي العلاج الطبي الملائم للإخصاب والحمل، وذلك حتى أربع علاجات طبية لمدة 16 يوماً خلال فترة الحمل من ت عمل 5 أيام في الأسبوع، و20 يوماً للعاملة 6 أيام في الأسبوع؛ كما يحق للعامل الزوج التغيب عن العمل لمدة 12 يوماً في السنة

21. انظر: بند 1 من قانون عمل النساء 1954.

22. بند 6 من قانون عمل النساء.

23. بند 7 من قانون عمل النساء.

24. بند 7 من قانون عمل النساء.

من أجل تلقي علاج الإخصاب، شرط أن يرفق التقارير الطبية الرسمية من الطبيب المعالج، وأن يبلغ المشغل مسبقاً بذلك، كما يُمْنَعُ المشغل من فصل العامل أو العاملة عند نيلهم علاج الإخصاب (في الولد الأول والثاني)، وحتى 150 يوماً بعد التغيب عن العمل<sup>25</sup>.

العاملة الحامل التي تدخل شهرها الخامس من أشهر الحمل، عليها إبلاغ مشغليها بذلك، عندها يُمْنَعُ تشغيلها ساعات إضافية وفي أيام الراحة دون موافقتها، وإرفاق تقرير طبي يتيح لها العمل في هذه الساعات الإضافية وأيام الراحة.

يمعنى القانون فصل المرأة الحامل من العمل بسبب حملها، إلا بإذن خطى من وزير العمل والرفاه في حال اتضحت له بأنه لا علاقة للحمل بقضية الفصل<sup>26</sup>، شرط أن تكون الحامل قد عملت عند المشغل أو في مكان العمل 6 أشهر على الأقل، كما يُمْنَعُ المشغل من تخفيض ساعات العمل للعاملة الحامل بشكل يمس بدخلها وأجرها<sup>27</sup>.

## المرأة الحامل أو الوالدة

يحق للعامل استغلال حتى 7 أيام سنوياً من الأيام المرضية لإجراء فحوصات وعلاجات متعلقة بحمل الزوجة أو بسبب الولادة<sup>28</sup>.

## قانون مساواة حقوق المرأة، وقانون مساواة أجر العاملة والعامل

تهدف هذه القوانين إلى وضع المبادئ الأساسية لتحقيق المساواة التامة بين الرجل والمرأة في العمل، فالمكانة القانونية للمرأة تعادل المكانة القانونية للرجل<sup>29</sup>، ومن ضمن ذلك لا يجوز التمييز ضد المرأة في العمل لكونها امرأة، ويجب التعامل مع المرأة بمساواة تامة كالمعاملة مع الرجل<sup>30</sup>، فالعاملة والعامل اللذان يعملان في مكان العمل نفسه وفي الظروف نفسها، أو في ظروف متشابهة،

25. بند 9 من قانون عمل النساء.

26. بند 9 من قانون عمل النساء.

27. بند 9 من قانون عمل النساء.

28. بند 1 من قانون المخصصات المرضية (التغيب بسبب حمل وولادة الزوجة) 2000.

29. بند 1 من قانون مساواة حقوق المرأة، 1951.

30. بند 6 من قانون مساواة حقوق المرأة.

## دليل حقوق الصحافيين

يستحقان الأجر نفسه، مستحقات العمل نفسها التي يمنحها المشغل للعامل<sup>31</sup>.

## مرض أحد الزوجين

يُسمح حسب القانون استغلال حتى 6 أيام سنوياً على حساب الأيام المرضية لمرض الزوج أو الزوجة<sup>32</sup>.

كذلك يحق للعامل أن يستغل حتى 60 يوماً في السنة على حساب الأيام المرضية أو أيام العطلة إذا ألم مرض خبيث بزوجه، شرط أن يكون قد عمل عند مشغله أو في مكان العمل لسنة واحدة على الأقل<sup>33</sup>.

## مرض أحد الأبوين<sup>34</sup>

يحق للعامل الذي مرض أحد والديه أو والدي زوجه، استغلال حتى 6 أيام سنوياً على حساب الأيام المرضية مع وجوب شرطين أساسين: الأول أن يكون جيل الوالد أو الوالدة تعود إلى 65 عاماً، والثاني أن يكون زوج العامل قد عمل في هذه الأيام التي مرض فيها هذا الوالد أو الوالدة.

## مرض أحد الأولاد

يحق للعامل التغيب عن العمل لمرض ألم بولده الذي لم يتعاد إلى 16 عاماً حتى 8 أيام سنوياً، شرط ألا يكون الزوج قد اشغل في فترة الأيام المرضية، وحتى 16 يوماً في السنة إذا كان الولد تحت رعاية العامل وحده، أو إذا كان العامل والداً ووحيداً / ولولد<sup>35</sup>.

كما يحق للعامل (الذي عمل على الأقل سنة واحدة عند المشغل) التغيب عن العمل حتى 90 يوماً في حال إصابة ولده الذي لم يتعاد إلى 18 عاماً بمرض خبيث على حساب الأيام المرضية أو أيام

31. بند 2 من قانون مساواة أجر العامل والعاملة 1986.

32. بند 1 من قانون المخصصات المرضية (التغيب بسبب مرض الزوج) 1998.

33. بند 1 من قانون المخصصات المرضية (التغيب بسبب مرض الزوج) 1998.

34. قانون المخصصات المرضية (التغيب بسبب مرض الوالد أو الوالدة) 1993.

35. قانون المخصصات المرضية (التغيب بسبب مرض الابن) 1993.

العطل، وفق اختيار العامل، وكذلك حتى 110 أيام إذا كان زوج العامل يشتغل في هذه الأيام<sup>36</sup>.  
يحق للعامل الذي لديه ولد مع إعاقة، وعمل على الأقل سنة واحدة عند مشغله، التغيب عن العمل حتى 15 يوماً لغرض تقديم المساعدة الشخصية للولد صاحب الإعاقة، وذلك على حساب الأيام المرضية أو أيام العطل وفق اختيار العامل، وكذلك 15 يوماً إضافياً إذا كان هو الراعي الوحيد للولد، أو إذا كان زوج العامل عاملاً أيضاً، ولم يستغل الأيام المرضية التي يحق له استغلالها من مشغله لغرض تقديم المساعدة أعلاه<sup>37</sup>.

## حقوق العمال في حالة إفلاس المشغل

لحقوق العمال في القانون مكانة قانونية مفضلة عن غيرها من المستحقات أو الالتزامات التي تقع على مسؤولية المشغل، وقد هدف القانون إلى حماية حقوق العمال الأجيرين الذين تضرروا في عقاب صعوبات مادية ألمت بمكان العمل.

يستحق العامل الأجير الذي أفلس مشغله أو حل الشركة التي يعمل بها، أن يُدفع له الأجر والتعويضات التي استحقها قبيل الإفلاس، وذلك حتى أقصى حد حسب قانون التأمين الوطني، كما يلتزم التأمين الوطني بدفع المبالغ المترتبة على العامل لصندوق التقاعد، ومستحقات أخرى كان العامل يستحقها قبيل إفلاس أو حل المشغل.

وفي حالة تعسر على المشغل دفع أجور العمال، يحق لهم في مثل هذه الحالة التوجه إلى المحكمة المركزية بطلب أمر إعلان إفلاس المشغل (أو حل الشركة إذا كان المشغل شركة)؛ وبعد البت في الطلب، تقوم المحكمة بإصدار أمر الإفلاس (أو حل الشركة) وتعيين حارس قضائي للمشغل، ويقوم العمال بدورهم بتقرير دعاوى متعلقة بحقوقهم العمالية عند الحارس القضائي الذي يقوم بدوره بالبت في الدعاوى المقدمة من العمال، ومن ثم تحويلها بعد المصادقة عليها لمؤسسة التأمين الوطني.

من الجدير بالذكر هنا، أن قرار الحارس القضائي غير نهائٍ بالنسبة للتأمين الوطني الذي له الصلاحية التامة بالموافقة أو الرفض المطلق أو الجزئي على قرار الحارس القضائي.

36. بند 1 من قانون المخصصات المرضية (التغيب بسبب مرض الابن) 1993.

37. بند 1 ب من قانون المخصصات المرضية (التغيب بسبب مرض الابن) 1993.

## الباب الثاني

# حرية الصحافة

يتطرق هذا الباب إلى حرية الصحافة وحرية العمل الصحافي بمفهومهما ومضمونهما، والمكانة الدولية والمحليّة لهذه الحرية، والحدود والتقييدات التي تصعب على الصحافي وتحد من مساحات حراكه المادي والمعنوي، وتؤثر بالتالي في سيرورة عمله وتعرقلها.

يساهم هذا الباب في تعريف الصحافيين وكل العاملين في مجال الإعلام بحقوقهم المهنية المرتبطة بحرية مزاولة العمل الصحافي، من خلال عرض مكانة حرية الصحافة المنبثقة عن حرية التعبير محليًّا ودولياً، وكذلك من خلال إرشاد الصحافيين إلى كيفية التعامل في حالات عينية توضع فيها

حرية الصحافة تحت الاختبار، وسط ضغوطات خارجية من أجهزة الدولة المختلفة. كما استدللنا في هذا الباب بأحداث عينية وأجهت بعض الصحافيين، عرضت من خلالها النزاعات التي تدور على أرض الواقع في ميدان العمل الصحافي، وخاصة عند الحديث عن دور الصحافة والإعلام في قضاياهم المجتمع.

## حرية الصحافة

لحرية الصحافة المنبثقة عن حرية التعبير أهميَّة على مستوى الفرد والمجتمع على مدار التاريخ والعصور، وقد قال فولتير: "أنا لا أافق رأيك، ولكنني سأدفع بحياتي عن حلقك بأن تعبر عنه"، أما جوهن ستيفوارت ميل، فقال في كتاب "الحرية": "إذا كانت البشرية كلها على رأي وكان إنسانٌ واحدٌ على رأي آخر، لا يحق إسكاته. في الوقت نفسه لا يحق إسكات البشرية عن رأيِّ أمام إنسانٍ

آخر له رأي آخر، حتى لو كانت السلطة والقوة في يد هذا الإنسان"، قال جون ميلاطون<sup>38</sup>: "منحوا لي الحق في المعرفة، التأمل والنقاش بحرية وفق ما أؤمن به فوق كل الحريات الأخرى".  
وهكذا تطرق بعض الفلاسفة لحرية التعبير، وكذلك آخرون غيرهم، وربطوا بين هذه الحرية وكرامة الإنسان في المجتمع.

تعتبر حرية الصحافة من المقومات الأساسية في الدولة ذات النظام الديمقراطي، إن لم تكن المقوم الأهم، بل هي شكلٌ من أشكال حرية التعبير عن الرأي المنبثق عنها حرية الكتابة والقراءة، وحرية تلقى المعلومات والرد عليها، وكذلك حق الجمهور في المعرفة.

تشتمل حرية الصحافة الحق في التعبير دون تقييدات تفرض على مضمون التعبير أو طريقته، كما تشتمل كل تعبير صحافيًّا ممكن، كالخبر، ومقال الرأي، والمقال التحليلي، والتحقيق الصحافي، والصورة، وكذلك كل معلومة يحولها الصحافي في الجمهور بهدف التأثير على الواقع ما في المجتمع. وتشتمل حرية الصحافة في الوقت نفسه حق تلقى المعلومات وتحويلها إلى الجمهور، وكذلك الحق في قراءة الصحف والاستماع إلى النشرات الإخبارية.

حربيّة الصحافة تشمل كلّ تعبير في السياسة، والحياة والمجتمع، والفنون، والفلسفة، والاقتصاد، أو أي مجال آخر، ويمكن للتعبير أن يكون مقبولاً أو غير مقبول على الآخرين، ولا فرق إذا كان التعبير جميلاً أم غير ذلك، المهم أن يكون تعبيراً، ولا يهم مضمونه أو شكله، إذ تدخل في مجلّم التعبير أيضاً تلك التي تتصف بالطابع التحريري أو المس بالخصوصية الشخصية (مع الأخذ بعين الاعتبار إذا ما كان هذا التعبير محمياً كما سنبين في الفصول القادمة).

يرتبط مبدأ حرية التعبير ارتباطاً وثيقاً بالنظام الديمقراطي ومبادئه، ويُعتبر الشعب في دولة هذا النظام حجر الأساس لمقومات النظام والحكم، ويحق للشعب أن ينتقد سياسات الدولة ومؤسساتها على أمل أن تقوم الدولة بتصحيح أو تعديل السياسات المنهجية، وفي بعض الأحيان يمكن أن يؤدي الأمر إلى اتخاذ قرارات مصيرية يمكن أن تؤثر على الفرد في المجتمع.

تضاعف أهمية حرية الصحافة بالذات عند الحديث عن المصلحة العامة التي تتطلب سوقاً حرّاً للآراء والمعلومات التي تهم المجتمع العام، ولا يمكن ضمان الحريات الجماعية والفردية، وتطهير الشوائب في سياسات أنظمة الحكم، وفضح الفساد في مؤسسات الدولة المختلفة، والقضاء على آفات المجتمع، إلا إذا ضمننا للصحافة وللصحافيين حرية ومساحة حرّاً تمكّنهم من مزاولة أعمالهم ومهنتهم بموضوعية وبالمستويات السليمة.

## دليل حقوق الصحفيين

تساهم حرية الصحافة بالكشف عن الحقائق<sup>39</sup> ودحض الأكاذيب والمعلومات الخاطئة، ولهذا يجب ضمان هذه الحرية ليكون هناك منتدىً لآراء ورؤى متنافسة ومختلفة في أواسط الشعب، حيث لا يكون هناك إلزامٌ برأي واحد من طرف ما على آخر، بل سُوقٌ ومنتدٌ حرٌّ لتبادل الآراء، حتى وإن كانت هذه الآراء مختلفةً أو متناقضةً.

يمكن القول إن الحقيقة لا تكمن في القوة السلطوية الداعمة لها، بل في قوّة إيقاعها الداخلية، كما أن التعامل الأمثل مع الأكاذيب لا يمكن في إسكاته إنما بفضحه عن طريق التعليم والتثقيف، وفشل الكذب بكشفه وليس بكتمه.<sup>40</sup>

تعتبر الصحافة السلطة الرابعة في الدولة، وبمقدورها التأثير على مؤسساتها من خلال القوة التي تستمدّها من مبادئ حرية الصحافة والإعلام في الدولة ذات النظام الديمقراطي، وتستمدّ الصحافة والصحافيون هذه السلطة من الشعب الذي يعتبر الصحافة المرأة التي تعكس توجهات وسياسات الدولة ووضع المجتمع، مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذه السلطة تعكس بصورة عامةً كم التوجهات والأراء الموافقة أو غير الموافقة مع النظام الحاكم وأركان الدولة.

وتتساهم حرية الصحافة في تحقيق الذات للصحافيين والمواطنين، إذ من دون ضمان هذا الحق تعطل شخصية الإنسان، في الوقت الذي يستند تطوره وتقديره الروحياني والثقافي إلى قدرته بأن يشكل بحرية تامة رؤيته الذاتية لما يدور حوله من الأمور والقضايا.<sup>41</sup>

حرية الصحافة من أساسيات النظام الديمقراطي ومن الحقوق التي لا غنى عنها، ولا يحق للدولة التي تمارس أساليب الضغط والقمع ضد الصحافة والصحافيين أن تطالب شرف التعريف بأنها دولة ديمقراطية تحافظ على الحريات في المجتمع، وعلى حقوق الفرد والجماعات.

لا ينبغي إذا التهاون مع حرية الصحافة والإقلال من أهمية وأساسية هذه الحرية التي ترتبط بكرامة المجتمع والفرد.

إذا أعد القانون إلى حماية حرية العمل والمهنة - من خلال قانون أساس حرية مزاولة المهنة - ونص على أنه لا يجوز المس بهذه الحرية طبقاً لقانون الأساس، تضاعفت حرية مزاولة مهنة الصحافة مرات ومرات، وذلك للتداعيات التي يمكن أن تطرأ نتيجة المس بها، خاصة وأنها منبثقة عن قانون أساس كرامة الإنسان وحريته.

بالرغم من عدم وجود دستور للدولة يوثق ويعزز المكانة القانونية والدستورية لحرية الصحافة

39. محكمة العدل العليا، 399/85، كهانا وآخرون ضد اللجنة الإدارية لسلطة البث والتلفزيون وآخرون، 272.

40. أهaron Barak، حرية التعبير وقيودها، 512.

41. أهaron Barak، حرية التعبير وقيودها، 512.

والتعبير، ويمنح هذا النوع من الحقوق والحرفيات المكانة القانونية الملائمة المستحقة، خاصة وأنَّ النظام ديمقراطيٌ ويعتبر الشعب فيه هو الحاكم وصاحب القرار، وهو الذي ينصب من يشاء في سدة الحكم، نالت هذه الحرية مكانتها التاريخية من قرارات وأحكام قضائية أقرتها المحكمة العليا في قضايا عددة، وكذلك من خلال قانون أساس كرامة الإنسان وحرrietه بصورة غير مباشرة. يجب الفصل بين حجم حرية الصحافة والتعبير وبين الحماية التي يجب أن نعطيها لهذه الحرية، إذ أنه بعض الأحيان يمكن أن يُحمل التعبير صاحبه المسؤولية القانونية، وفي بعض الحالات يمكن أن تكون المسؤولية جنائية، مثلاً: تعابير تحريرية، وأمنية، وغيرها...

على عكس حرفيات أخرى وثقها القانون الإسرائيلي في كتبه، وأعطاهما المكانة القانونية الملائمة من خلال تبنيه صراحةً لجمل هذه الحرفيات التي تأتي بالأساس لحماية المجتمع من احتمالات هيمنة الدولة واستبدادها بالمواطن، امتنع القانون الإسرائيلي عن توثيق حرية التعبير أو الصحافة في أهميات الكتب القانونية الأساسية، وذلك رغم اعتراف الدولة والقضاء الإسرائيليين على مدار السنين الطوال، منذ قيام الدولة، بأهمية ومركزية هذه الحرية، وبكونها حقاً دستورياً أساسياً في الحياة الديمقراطية، بل ولا تكمل الحياة الديمقراطية من دون أحد الضمانات المناسبة لهذه الحرية.

## المكانة القانونية الدولية لحرية الصحافة

نالت حرية الصحافة اعترافاً رسمياً منحها مكانة قانونية قوية في القانون الدولي، فقد نصت المادة التاسعة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>42</sup> الصادر عن هيئة الأمم المتحدة، وهو وثيقة رسمية يُقصدُ به حماية حقوق الإنسان، ويشكل منذ إعلانه مرجعية قانونية في القانون الدولي، وتلتزم به الدول الديمقراطية وتلك التي تبنّه وأقرته بصفته معاهدة دولية ملزمة، نصت على أن لكل شخص الحق في حرية التعبير عن الرأي، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنبياء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة دون تقدير بالحدود الجغرافية. كما نصت المادة التاسعة عشر من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على أن لكل إنسان حق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرrietه في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواءً على شكل مكتوب، أو مطبوع، أو في قالبٍ

42. انظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، الأمم المتحدة.

## دليل حقوق الصحفيين

فقي، أو بأي وسيلة أخرى يختارها<sup>43</sup>.

تتمتع حرية الصحافة في الولايات المتحدة الأمريكية وفي دول أوروبية أخرى، بمكانة قانونية أقوى مما هي عليه في إسرائيل، وذلك لوضعها في مجلد الحريات والحقوق المصنونة في الدستور، لتساعد في تعزيز مكانة هذه الحرية وتؤكد مدى حرص هذه الدول على حمايتها وعدم التعرض لها.

في الواقع، ورغم منح حرية الصحافة في إسرائيل قيمة عليا وأهمية مركزية في قرارات المحكمة العليا التي أقرت ضرورة الحفاظ على هذه الحرية، ورغم اعتبارها شرطاً أساسياً لأن يكون النظام ديمقراطياً ويفتح مبادئ حقوق الإنسان جل اهتمامه، إلا أن مجرد امتناع المشرع الإسرائيلي عن ضمان هذه الحرية في دستور الدولة، أو في قوانين الأساس، يعرض حرية الصحافة إلى العبث والاستهانة، وإلى الإقلال من أهمية هذه الحرية في أحسن الأحوال، وقد آن الأوان لحدو حذو هذه الدول التي عمدت إلى قوننة حرية الصحافة في دساتيرها، وذلك لضمانها والتشدد على حرمتها وأهميتها.

فعلى سبيل المثال، التعديل الأول للدستور الأمريكي منح حرية الصحافة المكانة القانونية الدستورية العليا في الدولة، ودعا الأجهزة الرسمية فيها إلى الحفاظ على هذه الحرية وعدم التعرض لها من خلال ضمان عدم سن قوانين تأتي لتخد من هذه الحرية، وبالتالي تعمل على ضربها والمس بها. ربط القانون الأمريكي بين حرية الصحافة والتعبير وبين الحقوق الأخرى للأفراد والمجتمع في الدولة، إذ أقرت المحكمة العليا الأمريكية أن الحقوق الأخرى لا تكتمل إلا إذا توفرت حرية الصحافة والتعبير، فهي تعتبر من المقومات الأساسية لمبدأ الحريات في الدولة.

بينما اعترفت المحكمة العليا الإسرائيلية اعترافاً واضحاً وجلياً بحرية التعبير، الوجه الأول لحرية الصحافة، كان توجهاً بدأية لحق الجمهور في المعرفة وتلقي المعلومات، الوجه الآخر لحرية الصحافة، مركباً ويتحمل معان عديدة<sup>44</sup>، على عكس دول أخرى كالولايات المتحدة<sup>45</sup> أو إسكندنavia، اللتين أقرتا هذا الحق ووتقناته في قوانينهما، وبهذا أوجبت السلطات احترام هذا الحق على أنه جزء لا يتجزأ من حرية الصحافة.

في فرنسا، نصت المادة الحادية عشر من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن، وهو إعلانٌ كانت قد أصدرته الجمعية التأسيسية الوطنية عام 1789، ويعتبر وثيقة حقوق من وثائق الثورة

43. انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.

44. موسى نجبي "حرية الصحافة في إسرائيل - قيم في نظر القانون" معهد فان لي، 18.

45. Administrative Procedure Act. Sec. 552 – 552b.

الفرنسية الأساسية، وتعرف فيها الحقوق الفردية والجماعية للأمة الفرنسية، نصت على أن حرية الرأي هو من أثمن وأهم حقوق للإنسان، وعليه فإن لكل مواطن الحق في الكلام، والكتابة، والطباعة بحرية، مع تحمله المسؤولية عن الضرر الناتج عن ممارسة هذه الحرية كما هو معروف في القانون، وفي الوقت نفسه نصت المادة الخامسة من الإعلان على أنه لا يسمح ولا يجب مضايقة إنسان ما استناداً إلى رأيه.

وقد وضع قانون حرية الصحافة الفرنسي لعام 1881<sup>46</sup> الإطار القانوني لحرية الصحافة في فرنسا، من خلال رسم حدود هذه الحرية والوازنة ما بينها وبين المصالح الأخرى؛ وفي سنة 1984 اعترف المجلس الدستوري في البلاد بالقيمة الدستورية لحرية الصحافة وضرورة هذه الحرية في الدولة الديمقراطية<sup>47</sup>.

## التقييدات على حرية الصحافة

وفق القانون الإسرائيلي، ليست حرية الصحافة بالحرية المطلقة غير المحددة، فهي تخضع للتقييدات المختلفة ابتداءً من قوانين معينة أو سياسات ممنهجة تأتي لتقييد حرية الصحافة ومساحات الحراك القانونية للصحافيين، وانتهاءً بتقييدات ذاتية أو أخلاقية.

ما يميز حرية الصحافة في إسرائيل، هو الفجوة الكبيرة بين المكانة القانونية وبين الوضع القائم، فإن القوانين الموجودة اليوم قوانين قاسية تمنع السلطة التنفيذية وموظفيها المعينين في وظائف مهمة، وكذلك ضباط الجيش، صلاحيات تحديد وتقييد لحرية الصحافة من خلال منع نشر مواد معينة لدواع أمنية وفق رأي الجهات المختصة، وذلك اعتماداً على مبدأ الرقابة على الصحف والصحافيين.

تُفرض التقييدات على حرية الصحافة في بعض الأحيان من خلال قوانين معينة تأتي لتحديد حرية التعبير والصحافة، أو من خلال اتفاقيات وأوامر تُمنح إلى جهات معينة تابعة لأجهزة الدولة ومؤسساتها، وفي غالب الأحيان تكون ذريعة المس بحرية الصحافة أمنية، أو بادعاء أنه من الممكن لها المس بأمن الدولة.

بالرغم من تصريحات الدولة المتعلقة بضرورة حماية حرية الصحافة وحقوق الصحفيين، والتي تتمثل في ضمان مساحة عملٍ حرة وموضوعية في الميادين دون تمييز وتملق، تتعرض حرية

.France (1881) Law 29 July 1881 on the freedom of press .46

.<http://www.ambafrance-uk.org/Freedom-of-speech-in-the-French>.47

## دليل حقوق الصحافيين

الصحافة في إسرائيل إلى مصايبات شتى، ابتداءً بسياسات ممنهجة في الانتهاكات المتمعة لحقوق الصحافيين، وانتهاءً بمضائقات فردية للصحافيين من جهات الأمن أو عناصر الشرطة، وذلك عبر أساليب تفتيش لا تتماشى ومعايير حقوق الإنسان ومبادئ الديمقراطية، كما حدث مع الصحافية نجوان سمرى - ذياب، منتجة أخبار في قناة "الجزيرة"، والتي انسحبت من مؤتمر سنويٌّ جمع رئيس الوزراء الإسرائيلي، بنيامين نتنياهو، بالصحافيين الأجانب العاملين في إسرائيل، والذي أقيم يوم الثلاثاء الموافق 11 من شهر كانون الثاني 2011، وجاء هذا الانسحاب بعد أن طلب إليها خلع الجزء العلوي من ملابسها الداخلية خلال فحص أمنيٍ قبل بدء اللقاء.<sup>48</sup>

تصف نجوان الحديث بقولها إنه من الطبيعي أن يكون هناك تفتيشٌ أمنيٌّ لكل من أراد الدخول إلى قاعة المؤتمر، لكن المشكلة كانت في استثنائها عنمن سبقوها والبالغة في تفتيشها، إذ بعد مرحلة التفتيش عبر جهاز آلي، استدعيت لتفتيش فرديٍ داخل غرفة جانبية، ولم تعارض التفتيش الفردي، إلى أن وصل الأمر حد الملابس الداخلية، وعن ذلك قالت السيدة سمرى - ذياب: "عندما رفضت تعريري بحجة التفتيش وانسحبت ممتعنة عن دخول المؤتمر".

وقالت سمرى - ذياب حول عملية انتقاء الصحافيين لإجراء تفتيش فرديٍ لهم، إنه ومن خلال تجربتها لا ترى بأن كل الصحافيين يتعرضون لهذا التفتيش، هناك من يمر بعد التفتيش الآلي وهناك من يستدعي للتفتيش الفردي، لكن في حالتهم تلك، فإن أفراد طاقم "الجزيرة" جميعاً طلبوا منهم التوجه للتفتيش الفردي، بينما أغلبية الصحافيين دخلوا دون التعرض لهذا التفتيش، وتصرف سمرى - ذياب بهذه الانتقائية بقولها إن اختيار الأشخاص كان مقصوداً وليس عشوائياً. أما عن محاولات "التفاوض" حول مدى شرعية هذا النوع من التفتيش، قالت السيدة سمرى - ذياب إنها حاولت التوجّه إلى الأطراف التي وجهت الدعوة لطاقم "الجزيرة" للمشاركة في المؤتمر، وهو المتحدث باسم الحكومة ومكتب الصحافة الحكومي، وإن هذه الأطراف حاولت التدخل لكن توجهها قوبل بالرفض، بادعاء أن هذا التفتيش تجريه شركات حراسة وأمن تابعة لجهاز الأمن العام (الشاباك).

بصورة عامة، تتعرض الكثير من الصحافيات لهذا التفتيش، لكن الأمر لا يصل للإعلام، أما عندما حدث الأمر مع الصحافية نجوان سمرى - ذياب، وبسبب وجود عدد كبير من الصحافيين في المكان، تم النشر في وسائل الإعلام.

وعلى الرغم من أنها لم تقدم بشكوى أو استجواب حول الحادث، إلا أن مكتب الصحافة الأجنبية

48. انظر [http://www.ifex.org/israel/2011/01/18/humiliating\\_inspections\\_ar.htm](http://www.ifex.org/israel/2011/01/18/humiliating_inspections_ar.htm).

توجه بشكوى وتابع الموضوع لأنهم يمثلون كل الصحافيين الذين تواجدوا هناك، خاصة وأنه لا يوجد أي مبرر لخلع الملابس الداخلية بحجة التفتيش، فقد دُعيَ صحافيون لمؤتمر صحافي وحصلوا على بطاقات من مكتب رئيس الحكومة، وهذا يكفي حتى يفتت الجميع بصورة متساوية. فيما يتعلق بتفتيش الطواقم الصحافية قبل المؤتمرات الحكومية، طُلب بشكل عامًّا من جميع الصحافيين التواجد باكراً للتفتيش، خاصة إذا كان المؤتمر أو الحدث متعلقاً برئيس الحكومة، وقد صرحت سمرى - ذياب في هذا السياق: "عادةً ما يدخل الصحافيون الإسرائيليون إلى المؤتمرات قبل بدئها بوقت قصير وبسهولة، خاصة وأنهم يحملون بطاقات صحافية تخولهم العبور حتى دون فحص معداتهم".

و حول أداء المهمة الإعلامية وتأثير حادث التفتيش على تغطية المؤتمر من طاقم "الجزيرة"، قالت سمرى - ذياب إن جزءاً من الطاقم المرافق لها كان قد دخل قبل أن تصل هي إلى مرحلة التفتيش فتابع التصوير والعمل، لكن مراسلة قناة "الجزيرة"، شيرين أبو عاقلة، كانت تقف خلفها في الدور، وعندما رأت ما حدث قررت هي الأخرى الانسحاب لأنها عرفت أنها ستعرض للتفتيش نفسه، وأوضحت سمرى - ذياب أنه قد حدث سابقاً أن طلباً إلى أفراد طواقم "الجزيرة" أن يخلعوا ملابسهم خلال زيارات لبيت رئيس الدولة، لكنهم كانوا يرفضون التفتيش وبالتالي لا يقومون بالتعليق.

مستقبلًا، تقول سمرى - ذياب، إن طواقم قناته "الجزيرة" لن تقاوم أي حدث وستستمر بالعمل وفق المنظومة الأخلاقية المهنية المتبعة في مكتب "الجزيرة" في القدس، والتي تدعم كل فرد في الطاقم وحقه في رفض أي تفتيش أو إجراء أمنيٍ يعتبره مهيناً.

حادثة أخرى حدثت مع الصحافية سميرة حاج يحيى، مراسلة إذاعة "الشمس"، والتي وصلت إلى مسرح أحد حوادث الطرق في الطيبة خلال شهر حزيران من العام 2009، وكانت من أول الصحافيين الذين وصلوا المنطقة، وعندما حاولت دخول موقع الحدث قوبلت بالردع من أحد أفراد الشرطة، وقد دفعها الردع الذي تكررت مرات من الشرطي نفسه، إلى تقديم عدد من الشكاوى ضده بتهمة عرقلة عملها، مطالبة بإبعاده عن العمل في منطقة الطيبة.

تقول السيدة حاج يحيى إن حادث طرق صعباً وقع في منطقة الطيبة، وقد وصلت منطقة الحادث وأوقفت سيارتها إلى جانب الطريق مع إضاءة أضواء التبيه الأربع، لكن شرطياً من شرطة الطيبة لوح لها من بعيد مشيراً إلى ضرورة إبعاد السيارة؛ وتضيف حاج يحيى إلى أنها قادت سيارتها وأوقفتها في مكان آخر حيث وقفت عشرات السيارات، لكن الشرطي نفسه توجه إليها طالباً منها إبعاد السيارة ومهدداً بإعطائهما مخالفته سير، تضيف: "دار نقاش بين الطرفين وتحدث إلى خلاله بطريقة فظة جداً، وانتهى النقاش بتحريره مخالفته للسيارة".

## دليل حقوق الصحفيين

وعلى الرغم من أنها عرفت نفسها بأنها صحفية، إلا أن الأمر لم يُجذِّب نفعاً، حسب قولها، وقد عرفته بنفسها دون أن ت تعرض عليه بطاقة العمل الصحافي، لكنه وقبل اقترابها منه كان يصرخ طالباً منها الابتعاد، وعندما انصاعت لأوامره بصفته شرطياً، وأوقفت سيارتها مع مجموعة سيارات أخرى، اختارها دون غيرها لتحرير مخالفة، حسب قولها.

تصف السيدة حاج يحيى الموقف بقولها: "قلت للشرطى إنه ليس مقبولاً علي أن يعاملنى بفظاظة وأن يحرر لي مخالفة دون غيري، لكنه ادعى أن هذا من حقه، فقلت له إني سأقدم شكوى ضده."

توجهت حاج يحيى إلى مقر شرطة الطيبة وطلبت تقديم شكوى ضد الشرطى بدعوى العنف الكلامي، وقد أبلغت بأن هناك صحافية جاءت لتشتكيه، وفي اليوم التالي اتصل ضابط من شرطة الطيبة يعرف طبيعة عمل حاج يحيى الصحافية، وطلب إليها الحضور إلى مقر الشرطة بهدف إلغاء المخالفة وتبادل الاعتذارات مع الشرطى بحجة أنها صرخت في وجهه.

توجهت السيدة حاج يحيى فعلاً إلى مقر الشرطة وتبادلـتـ الـاعـتـذـارـاتـ معـ الشـرـطـىـ اـعـتـقـادـاـ منـهـاـ أنـ الـأـمـرـ اـنـتـهـىـ،ـ لـكـنـ عـرـقـلـةـ عـمـلـهـاـ الصـحـافـيـ استـمـرـتـ،ـ إـذـ قـعـ حـادـثـ طـرـقـ آـخـرـ خـلـالـ شـهـرـ آـبـ منـ الـعـامـ 2009ـ أـيـضاـ،ـ وـكـانـ الشـرـطـىـ مـوـجـودـاـ،ـ فـتـوجـهـتـ إـلـيـهـ وـسـأـلـتـهـ عـنـ عـدـدـ الـمـاصـابـينـ فيـ الـحـادـثـ فـرـدـ قـائـلاـ إـنـهـ لـأـرـيدـ التـحدـثـ إـلـىـ الإـعـلـامـ.

وقفت حاج يحيى جانباً، واز براسل إحدى وسائل الإعلام العربية يصل المكان، وقد توجه إلى الشرطى ذاته سائلاً عن عدد المصابين فأجابه: أثار الأمر حفيظة حاج يحيى فسألته عن سبب عدم إياحته على سؤالها فقال إن هذا من حقه.

تالت بعدها الحوادث، وفي كل مرة كانت تصل فيها إلى موقع الحادث كان يمنعها من الدخول دون غيرها، حسب قولها، وعندما ازدادت محاولات عرقته لعملها، توجهت بشكوى مكتوبة إلى قائد شرطة المنطقة، شرطة الطيبة، وشرطة اللواء، وطالبت بإبعاده، فكان ردhem طلب عقد جلسة تجمع السيدة حاج يحيى والشرطى المذكور، لكنها رفضت وأصررت على موقفها القائل إنه يتعمد عرقلة عملها.

وتعتقد الصحافية حاج يحيى أن القضية تحولت إلى موقف شخصي وأن الشرطى استغل صلاحياته القانونية، وصرحت: "شعرت أنه يعتقد علي، ولذلك فإنه يمنعني من أداء عملي في كل مرة ألتقي فيها به، وكأنه يعاقبني على تقديمي شكوى ضده. لقد قلت له أكثر من مرة 'أنت تقضي عملي وتعرقله'، بعدما التقينا في ستة حوادث مختلفة."

وحول إمكانية تصرفه بالشكل نفسه مع صحافيين آخرين، نوهت حاج يحيى إلى أن الشرطى أعطى معلومة لصحافي ومنعها عنها بالمقابل، وأنه في أحد حوادث القتل كانت أول من يصل المنطقة للتغطية، لكنه منعها من دخول موقع الحادث، وتصف هذا الحادث بالذات بقولها:

"حاولت الاقتراب قدر الإمكان للتتصوير بسبب الظلمة، واد بأحد مراسلي صحيفة (هارتس) يتصل بي ويسألني عن مكان تواجدي، فقلت له إني أتواجد في مكان الحادث لكنني منعت من الدخول، فأجابني بأن الشرطة سمحت له بدخول منطقة الحادث، فطلبت إليه الاقتراب من المكان الذي أقف فيه لندخل معًا، وهكذا كان. توجهت للشرطى للاستفسار فبر قائلًا إن الدخول الآن مسموح، لكن قبل وقت قصير لم يكن مسموحًا! وفي حادث آخر وقع في قلنسوة، حاولت المرور من طريق جانبية، لكنه منعنى وكان مكان الحادث بعيدًا جدًا، فاتصلت بأحد مراسلي (واينت) وجاء وأقاني بسيارته."

تشير حاج يحيى إلى أن التعامل مع وسائل الإعلام العربية ومراسليها يكون مختلفاً، إذ يكون بصورة أفضل، ويعطى لهم الحق في دخول مكان الحادث والتتصوير والسؤال ومقابلة الشرطة، أما المراسلون من وسائل الإعلام العربية فيمنعون أحياناً وينتظرون طويلاً حتى يحصلوا على موافقة للتفصي في أحيان أخرى.

## حظر النشر العسكري

تعتبر الرقابة العسكرية من أشد أنواع الرقابة التي تعمل على منع نشر كل معلومة من شأنها إلحاق الضرر بأمن الدولة وسلامة الجمهور، وذلك من خلال رفع هذه المعلومات إلى المراقب قبل النشر، ومن ثم يقرر المراقب بخصوص النشر وعرض المعلومات.

تعمل الرقابة العسكرية في إسرائيل في كل وقت وحين، وليس في الحروب فقط، ويقف على رأس الرقابة العسكرية ضابطُ يعينه وزير الدفاع بصفة مراقب رئيسي، ويعينه كذلك قائد أركان الجيش قائدًا لوحدة الرقابة العسكرية؛ وهو غير خاضع بعد تعينه - وفق قانون وقواعد القانون الإداري الذي وضعه محكمة العدل العليا - لوزير الأمن، أو قائد أركان الجيش، أو لأي قيادة عسكرية أو سياسية، أيًّا كانت.

على المراقب أن يبيت في القضايا الموضعية أمامه بصورة مستقلة (يمكن للمراقب استشارة كبار الشخصيات في جهاز الأمن حول قضايا أمنية وفق اختصاصاتهم) .<sup>49</sup>

يجوز للمراقب، وفق القانون، أن يحظر نشر مادة أو معلومة ما، من الممكن أن تمس حسب رأيه بأمن الدولة، وبأمان الجمهور أو النظام في المجتمع، ولا يسمح لأي شخص مخالفه أمر المراقب أو قراره<sup>50</sup>، ويشمل الحظر من تلقي، أو إخراج، أو طباعة، أو نشر هذه المواد أو نسخ عنها<sup>51</sup>.

49. مoshi Hengbi "حرية الصحافة في إسرائيل - قيم في نظر القانون" معهد فان لير، ص 40.

50. بند 87 لأوامر الدفاع (حالات الطوارئ)، 1945.

51. بند 88 لأوامر الدفاع (حالات الطوارئ)، 1945.

## دليل حقوق الصحافيين

للمراقب صلاحية التصرف بالمواد المحظورة، وحرية العمل للكشف عن هذه المواد، بما في ذلك الاطلاع على مغلفات بريدية، ومواد طباعة، وأشياء وأعراض جمركية من الممكن أن تشمل مواد طباعة أو كتابة؛ وفي بعض الأحيان، يجوز للمراقب مصادرة هذه المواد أو حتى التخلص منها في حال ظن أن في هذه المواد مسٌّ، أو من الممكن أن تمس، بأمن الدولة، أو أمان الجمهور أو النظام العام.<sup>52</sup>

وفق القوانين الانتدابية، يحق للمراقب أن يطلب من الصحافة أي مادة من أجل الاطلاع المسبق عليها قبل النشر:

”يمكن للمراقب أن يطلب من مالك، أو محرر، أو طابع، أو ناشر أي منشور، أو من مالك أو مدير أي دار نشر أو مصلحة نشر، أو من كاتب أي مادة، أو من أي إنسان يريد طباعة أو نشر أي مادة، تقديم المواد للمراقب قبل طباعتها، أو نشر أي مادة معدة للطباعة أو النشر.“

من حق المراقب طلب أي مادة تتوى الصحفية نشرها: ”نظريًا، يمكن للمراقب أن يطلب للمعاينة كل المواد التي تتوى الصحفية نشرها - مواد معلوماتية، ومنشورات، ومواد أمنية، وأخبار رياضية، وحالة الطقس“.<sup>53</sup>

ولمنع تراكم المواد، تم تطوير أسلوب تحديد قائمة المواضيع التي يجب عرضها لموافقة المراقب قبل نشرها أو الكتابة عنها.

فيما يلي بعض المواضيع التي تحتاج لإذن من الرقابة العسكرية قبل النشر:

- أخبار الجيش الإسرائيلي.
- قضايا أمنية.

- قضايا تتعلق بالسياسات في مناطق محتلة / مناطق تحت سيادة السلطة الفلسطينية.

- معلوماتٌ عما يجري في دولٍ تُعتبر معادية.

- هجرة اليهود إلى الدولة.

لا يجوز نشر أو طباعة مواد يُذكرُ أن المراقب منع نشرها دون إذن خطٍّ منه، وكذلك كل شيء له علاقة بالمواد المحظورة، مع الذكر بأن نشرها قد مُنع.<sup>54</sup>

الرقابة العسكرية تتضمن شطب كل المعلومات أو الأخبار التي يمكن أن تمس بسمعة الجيش: ” بصورة دائمة، يمْيل المراقب أيضًا إلى شطب أخبار تسمى بالـ ‘شواذ’، وال المتعلقة بتصرفات الجنود وقوّات الأمن“.<sup>55</sup>

52. بند 90 لأوامر الدفاع (حالات الطوارئ)، 1945.

53. (هنجبي صفحة 41).

54. بند 98 لأوامر الدفاع (حالات الطوارئ)، 1945.

55. (هنجبي صفحة 43).

يمنح القانون للمراقب سلطة إدارية تمكّنه من مصادرة المواد التي استُعملَتْ خلال عملية النشر غير القانونية، ويتضمن ذلك آلات الطباعة، وحتى صلاحية إغلاق المطبعة؛ وهذا معناه أن بوسع المراقب إغلاق دور نشر أو صحف خالفت قوانين الرقابة الإسرائيلية.

يُفعَلُ حظر النشر في حالات عينية محددة، يكون احتمال وقوع الضرر فيها بأعقاب النشر مؤكداً وجدياً وخطيراً، ولا تكفي الشبهات أو الاحتمالات بنسبة ضرر لا تصل إلى درجة التأكيد.

قرر القاضي براك أن على المراقب تفعيل صلاحياته على أنها آلية دفاع أخيرة، بما معناه، عندما لا تكون هناك طرق أخرى للتعامل مع الخطر<sup>56</sup> :

”المس بحرية التعبير يجب ألا يكون الوسيلة الأولى، إنما يجب أن يكون الوسيلة الأخيرة.“  
 جاء في أقوال القاضي فيكتون<sup>57</sup> :

”إني أرى في المراقب وسيلة يجب استخدامها فقط في الحالات النادرة التي لا مفر إلا من استخدامها.“

تكمن أنسس الرقابة العسكرية في قوانين الطوارئ، وهي قوانين من عهد الانتداب البريطاني، ويجب ملائمتها مع مقومات الديمقراطية الحديثة<sup>58</sup> ، أي أن القوانين التي استُعملَتْ في سنوات الأربعين لا تلائم الحالات التي تتيح استعمالها في سنوات الألفية الثالثة، من حيث عدم ملاءمة هذه القوانين لمبادئ حقوق الإنسان وما ينبع عنها من الحريات الإعلامية الدستورية، المتمثلة في حرية التعبير وفي حق الجمهور بالمعرفة، وغيرها من الحقوق التي ترتبط بهذه الحريات.

يكون الاستئناف على قرار المراقب العسكري إلى اللجنة الثلاثية المكونة من ثلاثة مندوبين: عن الجيش، والجمهور، ولجنة المحررين<sup>59</sup>؛ وهذه اللجنة صلاحية البث في الاعتراض على قرار المراقب بشأن تفعيل المراقبة، كما تقوم هذه اللجنة بالبت في دعاوى المراقب ضد صحافيين، وكذلك تحديد العقوبات على المحاولات التي ارتكبَتْ ضد قوانين الرقابة أو قرارات المراقب.<sup>60</sup> بإمكان وسائل الإعلام تقديم التماس لمحكمة العدل العليا ضد قرار المراقب، في حال رفضت اللجنة الثلاثية الاعتراض، وفي هذه الحالة يبقى قرار المراقب ساري المفعول طالما لم تقدم المحكمة قراراً آخر.

56. محكمة شنيتسير صفحة 631.

57. בג"ץ 243/62 אולפני הסטה בישראל בע"מ נ' ל. גדי ואה' 5"ד טז 2407, עム' 2425.

58. المحكمة العليا 880/88 شنيتسير ضد المراقب العسكري الرئيسي وأخرين.

59. بلمنتنל, חיים (2005) "הצדורה הצבאית בישראל: הצורה, הרלוונטיות והישום אל מול המציגות המשתנה" ב טחון לאומי גליון מס' |, 4, עם' 16. انظر أيضاً: אפרת שויין "לקט ודרשות" משפט ומשפט ג,  תשנ"א |, עם' 749.

60. בند 6 من اتفاقية حظر النشر من عام 1996.

## دليل حقوق الصحفيين

تعتبر الصلاحية المعطاة للمرأقب للتدخل في المضامين ومنع نشرها خطيرةً جدًّا، فهي تمثل بحرية الصحافة وتفرض على الصحفية، في حالات معينة، الخضوع لطلبات السلطات وأذرع الدولة المختلفة.

## الناطق بلسان الجيش الإسرائيلي

في معظم السلطات، يعتبر الناطق قناة المعلومات الرسمية لوسائل الإعلام، وظيفته الربط بين الصحافة وبين السلطة التي يعمل فيها، وهو صاحب السلطة اليومية في قناة تمرير المعلومات، و”يركز جل جهوده، في الكثير من الأحيان، ليس فقط لتوفير معلومات مثيرة لاهتمام الجمهور، وإنما أيضًا لمنع معلومات من شأنها إحراج المسؤولين عنه“.<sup>61</sup>

يعتبر الناطق بلسان الجيش صاحب قدرة فعلية على منع المعلومات، وحصول وسائل الإعلام عليها، وهو ينسق بين الصحافة والجيش وينشر أخباراً صحافية، ويعتبر عنواناً مهماً لتوجهات الصحفيين من أجل التسويق مع الجيش.

بينما لا توجد سلطة مطلقة للناطقين بلسان سلطات أخرى على مصادر المعلومات، فإن الناطق بلسان الجيش سلطة شبه مطلقة لا تقتصر على المعلومات نفسها وحسب، وإنما على مصادرها أيضاً، فهو الذي يملك سلطة السماح للصحافيين بالوصول إلى موقع أحداث أو مناطق معينة، وفي حالات كثيرة يكون وصول الصحفيين متعلقاً ومشروطاً بمساعدة الفعالة<sup>62</sup>، وهو المسئول عن منحهم تصريحات دخول للمناطق العسكرية التي تخضع سلطاته ومراقبته.

تحتخص وحدة الناطق بلسان الجيش في الدفاع عن سمعة الجيش من كل إساءة يمكن أن تضر بهذا الجهاز، وذلك بوضع نصٌ رسميٌ يُسلمُ لوحدات الجيش الأخرى وللصحافيين؛ ويعمل الناطق بلسان الجيش على مراقبة نشر مواد يكتبها الصحفيون عن الجيش وقادته، و”يستغل الناطق بلسان الجيش هذا الوضع من أجل تأسيس وتنمية مراقبته، ليس على المعلومات التي تحصل المراسلين فحسب، وإنما أيضاً على ما ينشره هؤلاء حول الجيش وقادته“.<sup>63</sup>

.61. هنجبي صفحة 80.

.62. هنجبي صفحة 80.

.63. هنجبي صفحة 80.

## أوامر منع النشر

هو أمرٌ يمنع الجمهور عامةً، ووسائل الإعلام خاصةً، من نشر تفاصيل قضية ما، في حال يمكن أن يسبب النشر مُسًا بمصالح أو سلامة الجمهور، كأمن الدولة، أو تشويش تحقيقات شرطية، أو أن يسبب النشر مُسًا بشخص ما، بسلامته أو سمعته، أو أي ضرر آخر له.

يمكن أن يكون منع النشر عامًّا ويشمل موضوعات معينة، وفي هذه الحالة يكون مصدر المنع هو كتب القانون والقوانين المساعدة، ويمكن أن يكون منع النشر لتفاصيل قضية ما، وفي هذه الحالة تكون المحكمة (أو الرقابة العسكرية)، صاحبة أمر منع النشر، ويجب أن تبلغ وسائل الإعلام بأمر منع النشر في هذه الحالة، وتُمْنَع حينها من نشر المعلومات التي أمرت المحكمة بمنع نشرها.

## منع نشر عام

حدد بند 70 لقانون المحاكم 1984، منع نشر عامٍ في المجالات التالية:

- تفاصيل عن قضية متداولة خلف أبواب مغلقة في المحكمة، إلا بإذن من قاضي المحكمة.
- منع نشر صور من جلسات المحكمة إلا بإذن من قاضي المحكمة.
- منع نشر تفاصيل قاصر لم يبلغ الـ18 عامًا في قضية جنائية هو المتهم فيها، أو شاهد، أو متضرر، ويشمل المنع صورًا، أو عنوانًا، أو أي معلومة يمكن أن تكشف عن هوية القاصر.
- كما لا يُسمح بنشر اسم المشتبه به لم تقدم ضده لائحة اتهام حتى 48 ساعة من اmittal المشتبه به للتحقيق، أو حتى انتهاء الجلسة الأولى أمام القاضي، حسب الأسبق من بينهما، إلا إذا وافقت المحكمة على النشر، أو كان الجسم المحقق قد نشر التفاصيل، أو بعد موافقة المشتبه به.

## أمر منع النشر (المحكمة)

يمكن لأمر منع النشر أن يكون مصدره إما المراقب العسكري (كما ذُكر سابقاً)، وإما أمرٌ من المحكمة في الحالات المحددة بالقانون.

يحق للمحكمة أن تمنع النشر عن جلساتها إذا رأت حاجة إلى ذلك لحماية طرف من الأطراف، أو شاهد، أو أي إنسان آخر ذُكر اسمه في جلسات المحكمة، أو لمنع المس بخصوصية واحد من هؤلاء، أو لصاحب إعاقة ذهنية أو نفسية وفق تعريف هؤلاء حسب القانون.<sup>64</sup>

64. بند (د) لقانون المحاكم - 1984.

## دليل حقوق الصحفيين

ويحق للمحكمة أن تمنع نشر اسم المشتبه به لم تُقدم ضده بعد لائحة اتهام، أو نشر تفاصيل التحقيق إذا كان النشر سيجعل سير ونجاعة التحقيق .<sup>65</sup>

ويحق للمحكمة منع نشر اسم المشتبه به، والذي لم تُقدم ضده لائحة اتهام بعد، أو نشر تفاصيل التحقيق، إذا رأت المحكمة أن النشر سيسبب ضرراً كبيراً للمشتبه به، ورأة بأن الحاجة إلى منع الضرب تفوق المصلحة العامة في النشر<sup>66</sup>، ويكون هذا الأمر ساري المفعول حتى تقديم لائحة الاتهام، إلا إذا قررت المحكمة غير هذا.

## طلب إلغاء قرار منع النشر

يحق لكل معنيٌ بإلغاء قرار منع النشر، بما في ذلك وسائل الإعلام، التوجّه وفق القانون للمحكمة صاحبة القرار بطلب إلغاء منع النشر<sup>67</sup>، ويمكن الإستئناف على القرار إلى محكمة الإستئناف خلال 7 أيام، هذا إن أقرت المحكمة بطلان القرار أو تثبيته.

## الحق في الخصوصية وتأثيره على حرية الصحافة، وحق الجمهور في المعرفة

مما لا شك فيه وريب، أن قانون حماية الخصوصية يتعارض كلياً مع حرية الصحافة وحق الجمهور في المعرفة، فقد يشكل هذا القانون رادعاً قوياً لجمهور الصحفيين والعاملين في مجال الإعلام، من حيث الآليات التي يعطيها هذا القانون للإنسان الذي من الممكن أن يتضرر جراء النشر، إما كتابياً كالخبر أو المقال، وإما صورياً كالصور، ويتيح له الإمكانيّة القانونية لمقاضاة من عمل على نشر أخباره والمس بخصوصيته الفردية أو الجماعية.

على كل عامل في مجال الإعلام والنشر أن يعرف عن كثب كل ما يتعلق بالقيود التي يفرضها هذا القانون على حرية الصحافة والإعلامية، والحد الفاصل بين حق الجمهور في المعرفة وحق الفرد في الخصوصية والعيش بحرية ضمن حيزه الخاص.

حرىً بنا أن نتعامل بحذر مع كل ما يتعلق بالحيز الخاص الذي يتمتع به كل فرد في المجتمع، فقد نصت المادة الأولى من قانون حماية الخصوصية على أنه لا يحق بتاتاً المس بخصوصية الفرد

65. بند 70 (هـ) لقانون المحاكم - 1984.

66. بند 70(هـ)(1) لقانون المحاكم - 1984.

67. بند 70ج لقانون المحاكم - 1984.

وبأمسوره الشخصية إلا بموافقتها، "لا يمس إنسان بخصوصية الآخر من دون موافقته" ، أي أنه إذا توفرت الموافقة على المس بالخصوصية الفردية، فعندما يُسمح النشر لل العامة وفي وسائل الإعلام. يعتبر القانون ما يلي مسأً بالخصوصية<sup>68</sup>:

- إزعاج قد تسببه لإنسان ما من خلال التجسس والمطاردة ومحاولات اتباع الآثار.
  - التنصت غير القانوني على الآخر.
  - تصوير الآخر منفرداً، أي ليس وسط جماعة ما.
  - نشر صور الآخر وهو في سياق جماعي وبطريق من الممكن أن تسبب له الإحراج والتحقير.
  - نشر صورة متضرر جسدياً أو نفسياً وهو في جماعة، ومن الممكن معرفته من خلال هذه الصور والتسبب بالحرج له.
  - تصوير مضمون رسالة ليست للنشر، أو استعمال المضمون من دون إذن من المرسل أو المرسل إليه، شرط لا يكون المستند تاريخياً ولم يمر عليه 15 عاماً منذ يوم كتابته.
  - استعمال اسم الآخر، أو كنيته، أو صورته لأهداف ربحية.
  - نقض السرية القانونية الواجبة وفق القانون في أمور الآخر الشخصية.
  - نقض السرية في الأمور الشخصية وفق الواجب المنعقد في اتفاق ما مع الآخر.
  - استعمال أو تحويل خبر يتعلق بأمور الآخر الشخصية لغير الهدف الذي حُولت الأخبار إليه.
  - نشر أو تحويل كل شيء نيل من خلال المس بالخصوصية وفق المواد أعلاه.
  - نشر موضوع يخص أمور الآخر الشخصية والخاصة، ومن ضمن ذلك ماضيه الجنسي، أو الصحي، أو تصرفاته في إطار السياق أو الحياة الفردية والشخصيين.
- ومن ضمن الأمور التي يعتبرها القانون مسأً بالخصوصية<sup>69</sup>، نشر صورة جثة مكشوفة لميت يمكن معرفة هوية صاحبها جراء النشر، إلا إذا كان الميت قد وافق على النشر قبل موته، أو مر 15 عاماً على الموت، أو إذا لم يعترض الميت في حياته على النشر، أو بموافقة ابنه أو والداته بعد موته، أو بموافقة زوجة الميت، فإن غابت قبموافقة كل أبنائه، فإن غابوا بقبموافقة والديه، فإن غاب والدها بقبموافقة كل الأخوة، وفي حال لم يكن للإنسان الميت أقرباء من بين المذكورين أعلاه، وجبأخذ إذن من المحكمة.

يمكن للمحكمة الجنائية عند إدانة مخالف ما استناداً إلى بند 5 من قانون حماية الخصوصية، تفريم المدعى عليه حتى مبلغ 50 ألف شيشل، وذلك دون إثبات ضرر لحق من

68. بند 2 من قانون حماية الخصوصية.

69. انظر بند 2 من قانون حماية الخصوصية.

## دليل حقوق الصحفيين

يمكن أن يكون قد تضرر<sup>70</sup>.

ويمكن للمحكمة المدنية إلزام المُدعى عليه بتعويض المُدعى حتى 50 ألف شيقل دون إثبات ضرر، وحتى 100 ألف شيقل إذا تعمد المُدعى عليه إلحاق الضرر بالمُدعى، وكذلك دون إثبات الضرر<sup>71</sup>.

فترة التقاضي على دعوى مدنية استناداً إلى قانون حماية الخصوصية هي سنتان<sup>72</sup>.

## إعفاءات في القانون الجنائي والمدني من قانون حماية الخصوصية

ينص القانون<sup>73</sup> وفق المواد المذكورة أعلاه، على إعفاء كل من اعتُبر وفق القانون مسبباً للمس بالحق في الخصوصية، من المسؤولية الجنائية أو المدنية، في الحالات التالية:

- إذا كان النشر وفق المادة 13 من قانون منع القذف والتشهير<sup>74</sup>.
  - إذ كان التسبب بضرر للمُدعى على يد المُدعى عليه أو المتهم عن حسن نية، كما هو مفصل في المادة 18(2) من قانون حماية الخصوصية.
  - إذا تضمن النشر أهمية عامة وجماهيرية مقتنة توسيع المس في الحق في الخصوصية، بشرط أن يكون النشر كاذباً (إذا كان النشر سبباً في الضرر).
- تُشترط المنطقية والعقلانية، وكذلك التصرف بنية حسنة، عند الحديث عن الإعفاءات التي يمنحها القانون لمن تسبب بالضرر ومس بخصوصية الآخر، بل يمكن أن يتحمل المُدعى عليه المسؤولية القانونية إذا لم يتصرف على هذا النحو، حتى وإن دخل في إطار بعض الإعفاءات القانونية المذكورة أعلاه<sup>75</sup>.

يعتبر القانون التصرف المناقض لأخلاقيات الصحافة المقبولة في المهنة، والذي أدى إلى المس بخصوصية الآخر، تصرفًا غير صادي وحسن، ولا تسرى عليه الإعفاءات المذكورة في بند 18(2)(ب) و(د).

70. بند 29 أ من قانون حماية الخصوصية.

71. بند 29 (أ)(ب)(2) من قانون حماية الخصوصية.

72. بند 26 من قانون حماية الخصوصية.

73. بند 18 من قانون حماية الخصوصية.

74. انظر قانون منع القذف والتشهير 1965.

75. بند 20 من قانون حماية الخصوصية.

في حال ارتكاب صحيفية ما مخالفة لقانون حماية الخصوصية، فعندها يتحمل المسئولية القانونية الجنائية والمدنية، الشخص الذي أحضر الخبر أو الصورة أو أي شيء آخر للصحيفة وتسرب بالنشر، والمحرر، ومن قرر عملياً النشر في الصحيفة، أما المسئولية المدنية فيتحملها الناشر لهذه الصحيفة<sup>76</sup>، وفي المقاضاة المدنية، يكون جيداً للمحرر الادعاء بأنها ستخدم الوسائل المتاحة لمنع النشر ولم يعرف عن النشر<sup>77</sup>.

## حرية التعبير ونراحته الإجراء القانوني (سوبيوديتزا)

وفق القانون<sup>78</sup>، يُمْكِن نشر معلومات ومواد متعلقة بقضية متداولة في أروقة المحاكم إذا كان للنشر أن يؤثر على مجريات المحكمة أو تنتائجها؛ ولا يسري منع النشر في هذه الحالة على نشر معلومة معينة كانت قد قيلت في جلسة علنية للمحكمة، وكان النشر بنية صادقة. يُسمَحُ إذا نشر معلومات عن جلسات للمحكمة في أمورٍ متداولة، ولكن شرط لا يؤثر النشر على مجريات المحكمة وعلى نزاهة المراحل القانونية، وعلى أسرار ومحاضر التحقيقات، أو محاضر سرية أخرى.

على عكس القانون الإسرائيلي، استثنى القانون الإنجليزي تحويل المسئولية الجنائية لوسائل إعلام أو لصحافي في حال كان تأثير النشر في وسائل الإعلام هامشياً بالمقارنة مع الأهمية الجماهيرية في موضوع النشر، فعلى سبيل المثال، برأت المحكمة الإنجليزية صحافياً من المسئولية الجنائية، كان قد كتب مقالاً استذكر فيه موضوع القتل الرحيم للمعاقين، في الوقت نفسه الذي كان هذا الموضوع متداولاً في أروقة المحاكم من خلال قضية جنائية تتعلق بطبعٍ تسبب في مقتل رضيعٍ معاق، بعد أن حرمه الطعام<sup>79</sup>.

يهدف منع النشر إلى المحافظة على موضوعية الإجراءات القضائية ونفسية ومهنية القاضي الذي يعيش في هذه القضية، وكذلك من أجل حصر نقاشات المحكمة في قاعاتها، وعدم انتشارها بين الجمهور.

يتحفظ القانون على جعل الملفات القضائية عرضةً لآراء الجمهور، خشية أن يتسبب ذلك في العدول عن الحق، وذلك لإدراك المشرع القوة الكامنة في الإعلام.

76. بند 30 (أ) من قانون حماية الخصوصية.

77. بند 30(ب) من قانون حماية الخصوصية.

78. بند 71 من قانون المحاكم - 1984.

.A.G. v English (1982) 2 All.E.R. p. 903. 79

## دليل حقوق الصحفيين

هناك من القضاة من يدعي أنه يستطيع أن يفرق بمهنية بين الأقوال الخارجية عن النص القانوني المتعلق بالإجراءات القضائية وبين العدالة والمهنية، أي أنه باستطاعتهم تجاهل هذه الآراء والأقوال التي من الممكن أن تشوب الإجراءات القانونية، ويررون أن القاضي يمكنه الامتثال لهذا الفصل في مداولاته بالمحكمة، وأن يستقل عن أي ضغوطات خارجية.

يسري منع النشر وفق هذا القانون فقط في القضايا الجنائية، كما يجب إثبات نية الناشر أو الصحافي في التأثير على نتائج المحكمة (أي أنه لا يكفي في هذه الحالة إثبات أن الصحافي كان مهملاً<sup>80</sup>).

في توجيهات المستشار القضائي للحكومة، أوصى المستشار بضرورة التعامل مع هذا الموضوع بحذرٍ وتروّ، خاصةً مع كل ما يتعلق بتقديم لوائح الاتهام ضد من خالف هذا القانون، مع الأخذ بعين الاعتبار المصالح والحقوق التي تواجه منع النشر وجهاً لوجه، كحرية التعبير والصحافة وحق الجمهور في المعرفة.

فيما يلي بعض النقاط المهمة والتي مكن الممكن أن توجه الصحافي في كيفية التعامل مع هذا الموضوع:

### مضمون النشر أو المعلومة

- يجب على الصحافي أن يتتجنب نشر رأيه بخصوص براءة المتهم أو تذنيبه، أو درجة العقوبة التي يستحقها، أو أي شيء آخر سيطلبه القاضي من أجل اتخاذ القرار.
- ضرورة التخلّي عن تقييم الشهود في القضية ودرجة مصداقيتهم؛ يُسمح نقل حقائق موضوعية عن الشهود نحو: كيفية الكلام وغيره.
- يُمنع نشر دلائل وبراهين غير مقبولة في المحاكم.
- نشر تقارير غير صحيحة في جلسات المحكمة العلنية، من الممكن أن تؤثر على الشهود الذين لم يشهدوا بعد.

### ظروف أخرى تتعلق بالنشر

- تعتبر منصة النشر ودرجة تأثيرها، وقربها وامتدادها من المحكمة أو الشهود، عاملًا مهمًا، والذي من الممكن أن يحدّد مستوى التأثير على المجريات القانونية في المحكمة.
- كثرة تعداد النشرات: كلما كان التعداد أكبر كانت درجة التأثير أقوى.
- توقيت النشر بالنسبة لموعيد المحكمة: كلما كان التوقيت أقرب من موعد الجلسات كان التخوف من التأثير أكبر.

80. استئناف جنائي 81/696 أوري بلاو ضد دولة إسرائيل.

### ماهية التأثير

- كلما كان النشر موجهاً أكثر للشهود في المحكمة، كلما زاد التخوف من التأثير على المحكمة أو نتائجها.
- عندما يكون النشر موجهاً للمحكمة، يجب التمييز بين محكمة أولية ومحكمة استئناف، إذ يكون التخوف من التأثير أقل إذا كانت محكمة استئناف.
- من المهم ذكره، أن تقديم لائحة اتهام وفق هذا القانون، يلزم موافقة المستشار القانوني للحكومة أو النائب العام في الدولة.

## قانون منع نكران الكارثة<sup>81</sup> 1986

وفق هذه القانون، يُمْكِنُ أيّاً كان من نكران وقوع كارثة الشعب اليهودي، أو نشر مادة ما فيها نكران لوقوع التعذيب والعمليات التي استهدفت الشعب اليهودي أو الإنسانية على أيدي النازية، أو الإقلال من شأن هذه العمليات بهدف الدفاع عن مرتكبيها أو التعبير عن التشجيع والتعاطف مع هذا النظام أو المتعاونين معه.

كما يمنع القانون نشر مواد فيها تعبير عن الدعم للعمليات التي ارتكبها النظام النازي بحق الشعب اليهودي، أو مباركة لها، وعقوبة الناشر وفق القانون تكون الحبس لمدة أقصاها 5 سنوات. لا تقدّم لائحة اتهام وفق هذا القانون إلا عن طريق المستشار القضائي للحكومة أو بعد موافقته.

## قانون الشباب (العناية والمراقبة) 1960

يقتضي بند 24 من هذا القانون منع نشر اسم قاصر أو أي معلومة أو رمز من الممكن أن تؤدي إلى معرفته، إن كان عن طريق الصوت، أو الشخصية، أو جزء منها، أو البيئة والمحيط اللذين يعيش فيهما، أو بأي طريقة أخرى من الممكن أن تكشف عن هويته:

- مثل القاصر في المحكمة.

- وجود عامل اجتماعي مع القاصر وفق هذا القانون.

- محاولة القاصر الانتحار.

- نسبة مخالفة ما إلى القاصر أو حالات فساد.

81. قانون منع نكران الكارثة، 1986.

## **دليل حقوق الصحافيين**

- نشر تفاصيل قاصر من عائلة<sup>82</sup> نسبت لأحد أفرادها مخالفات أو اتهامات فساد.
- تعرّض القاصر لمخالفات جنسية، أو عنف، أو تكيل، أو مخالفات ارتكبها المسؤول عن القاصر حسب بند 368 من قانون الجنائيات، ما عدا الكشف عن تعرض القاصر لحادث طرق أو حالات حقد وعداء.
- حقيقة كون القاصر مشتبهًا به، أو متهمًا، أو شاهدًا في قضية جنائية، أو طرف خصومة، أو شاهدًا في جنائية وفق بنود: 208، 214، 245 حتى 352، 368، 374، 377 أو 377(5) حتى 7 من قانون الجنائيات.
- تعرّض القاصر لفحص كشف مرض الإيدز.
- تعرّض القاصر لفحص، أو علاج، أو عنابة نفسية.
- تفاصيل الحالة الصحية، الجسمانية أو النفسية، لقاصر يخضع لإجراء قانوني، إلا نشر تفاصيل ليس فيها أي مسٌّ بخصوصية هذا القاصر.
- كما يقتضي هذا البند منع نشر صورة عري لقاصر بلغ سن الخامسة وما فوق، ومن الممكن تشخيصه ومعرفته من خلال هذه الصور.

## **منع نشر وفق قانون الجنائيات**

- بند 141ب: منع النشر لأهداف إثارة نزعات عنصرية.
- بند 205أ، ج: يمنع نشر أو تمويل أي معلومة عن تقديم قاصر أو بالغ خدمات زنى، مع التشديد على عقوبة النشر عن خدمات القاصر.
- بند 352: منع نشر معلومة ما من الممكن أن تكشف تفاصيل ضحية مخالفة جنسية.

## **قانون الإجراءات الجنائية (التحقيق مع المشتبهين) 2002**

يُمنع نشر أي تسجيل مصوّر أو صوتي لتحقيق أو جزء منه (بند 13 لقانون الإجراءات الجنائية)، إلا بإذن من المحكمة.

## **أمر الدفع (حالات الطوارئ) 1972**

82. يشمل ابن العائلة: الابن، أو الأخ، أو الأخت، أو الحفيد، أو الحفيدة.

المحامي علاء عبد الله | سماح بوصول

يمنع هذا القانون نشر كتاب يتطرق إلى أمن الدولة إلا بعد الموافقة عليه من المراقب العسكري مسبقاً.

## فُحص المعلومات والحقائق الصحفية

ننطرق في هذا الباب إلى التحديات التي تتعرض لها الصحافة والصحافيون خلال ممارسة عملهم المهني، والذي يمنح الصحافي في بعض الأحيان مجالاً للانفراد بالمعلومات، وذلك من خلال التحقيقات الصحفية التي يجريها وقد يطلع خلالها على معلومات ومستندات يرى أنه من واجبه الأخلاقي والمهني نقلها إلى الجمهور والإعلام، ولكنه يتعرض في أعقاب النشر إلى المحاسبة القانونية، حتى أنه قد يتحمل المسؤولية جراء ذلك.

يعرض هذا الباب الحقائق التي يستعqingها الصحافي، وخاصة العامل في مجال الصحافة التحقيقية، ويطرح أمامه الحلول الحائلة دون تحمله المسؤولية القانونية في أعقاب نشره أو احتفاظه بمواد ومعلومات حصل عليها ونشرها للجمهور.

### القذف والتشهير ك حاجز أمام حرية الصحافة

يعتبر موضوع القذف والتشهير من المسائل الشائكة في عالم الصحافة والإعلام، خاصة أنه يشق طريقاً جديداً في كل ما يخص علاقته بحرية الصحافة والإعلام، خاصة أن هذه الجزئية أصبحت مما له أن يقيد حرية التعبير والصحافة أكثر من ذي قبل. ولعل من أعقد وأصعب المعيقات التي تواجه الصحافي في عمله، تصعيد ردة الفعل تجاه من يعمل

في مجال الصحافة وقد ينتقد أو يكشف حقائق وأموراً من الممكن أن تسيء للآخرين، وذلك من خلال اقتراح قانون منع القذف والتشهير<sup>83</sup>، الذي يقترح مساعدة التعويض المالي لمن تضرر أو من الممكن أن يكون قد تضرر من القذف والتشهير، بمبلغ يتراوح قدره ما بين ثلاثة ألف شيقل إلى مليون ونصف المليون شيقل، في حالة لم يُعط المتضرر أو المستهدف فرصة الرد والدفاع، وكل ذلك دون أن يضطر المُدعى إثبات حقيقة تضرره بالفعل!

يشمل القذف والتشهير كل شيءٍ من الممكن أن يسيء بعد نشره لإنسانٍ ما، إما بإذالله، أو إحرابه، أو تحقيبه بين الناس، أو الإساءة له أو لعمله<sup>84</sup>.

لتقديم لائحة اتهام ضد من اشتَبهَ بأنه أساء بقذفه أو تشهيره لجمهور أو لمجموعة أنسٍ إلا عن طريق المستشار القانوني للحكومة، أو بعد موافقته على تقديم لائحة الاتهام<sup>85</sup>، ولا تكون في هذه الإساءة علة قانونية لتقديم دعوى مدنية أو جنائية.

ويعتبر القذف والتشهير بالميّت كالقذف والتشهير بالحيّ، إلا أنه لا تكون علة قانونية لتقديم دعوى مدنية أو جنائية، ولتقديم لائحة اتهام إلا إذا طلب ذلك الزوج أو الزوجة، أو أحد الألاد، أو الأحفاد، أو الآباء، أو الإخوة أو الأخوات<sup>86</sup>.

يصنف القذف والتشهير وفق القانون على أنه خطأً مدنيًّا يعطي المتضرر منه الحق بالتجهيز إلى المحكمة بدعوى مقاضاة المسبب للقذف والتشهير، بل وتسري في هذه الحالة بعض بنود أمر التعويضات المدنية<sup>87</sup>.

في حال إدانة متهم ما بالقذف والتشهير، يحق للمحكمة إلزم المدان بدفع تعويضات حتى 50 ألف شيقل دون إثبات ضرر ما أحق بالمتضرر<sup>88</sup>. وكذلك يحق للمحكمة المدنية إلزم المُدعى عليه دفع مبلغ حتى 50 ألف شيقل، دون إثبات الضرر في حال قام المُدعى بتقديم دعوى مدنية وفق هذا القانون<sup>89</sup>؛ وفي حال افتتحت المحكمة أئنة النشر كانت القذف والتشهير، عندها يمكن أن يُضافَ المبلغ إلى 100 ألف شيقل دون إثبات الضرر<sup>90</sup>.

ويحق للمحكمة المدنية أو الجنائية مصادرة النسخ المنشورة موضوع القذف والتشهير، أو إلزم

83. انظر اقتراح قانون منع القذف والتشهير تعديل 2011.

84. بند 1 من قانون منع القذف والتشهير.

85. بند 4 من قانون منع القذف والتشهير.

86. بند 5 من قانون منع القذف والتشهير.

87. بند 7 من قانون منع القذف والتشهير.

88. بند 17(أ) من قانون منع القذف والتشهير.

89. بند 17(ب) قانون منع القذف والتشهير.

90. بند 17(ج) من قانون منع القذف والتشهير.

## دليل حقوق الصحفيين

المُدعى عليه أو المتهم بنشر اعتذار أو إنكار لما نُشرَ من القذف والتشهير<sup>91</sup>. إذا كان القذف والتشهير في وسيلة إعلام، يتحمل المسؤولية القانونية المدنية والجناحية جراء النشر كل من أحضر المادة المنشورة إلى وسيلة الإعلام وتسبب في نشرها، وكذلك المحرر في هذه الوسيلة (إلا إذا ثبت المحرر أنه استعمل كل الآليات التي بحوزته من أجل منع النشر ولم يعرف عن النشر)، ومن قرر عملياً نشر هذه المادة، ويتحمل المسؤولية المدنية فقط المسؤول عن وسيلة الإعلام<sup>92</sup>.

## أهمية صحة الأقوال والحقائق المنسوبة

في القضايا الجنائية أو المدنية، يمكن للنشر إذا كان صحيحاً وكانت هناك أهمية للنشر بين الجمهور<sup>93</sup>، أن يمثل ادعاءً جيداً للمتهم أو المُدعى عليه، إذ يكون على المُدعى إثبات كذب النشر وعدم صحته، ولا شأن للجمهور في مثل هذه الحالات بكل ما يتعلق بقذفه وما قيل عنه. وبال مقابل، على المتهم أو المُدعى عليه إثبات حقيقة الأقوال أو المنشورات وأهمية إطلاع الجمهور عليها، وهذا بعكس القانون الأمريكي الذي لا يوجب إثبات صحة المعلومات التي نُشرت في موضوع ذي أهمية بين الجمهور (Public Issue)، أو ضد عامل في خدمة الجمهور (Public Official)، أي أن الحماية التي تطالها الصحيفة وفق القانون أكبر وأقوى في الولايات المتحدة مما هي عليه في إسرائيل، حيث يُلزم إثبات صحة المعلومات في التأثير حماية لهذه الصحيفة أو الصحافي.

هذا لا ينفي إمكانية تحمل الصحيفة المسؤولة القانونية في قضايا التعويض عن القذف والتشهير، إلا أنه لا حاجة لإثبات حقيقة الأقوال أو المعلومات الواردة في القذف، ويتحمل الصحافي أو الصحيفة المسؤولة القانونية إذا ثبت أن النشر كان كاذباً وكان عن سوء نية وتمد الأذى (With actual malice)؛ أي أن تحمل المسؤولة القانونية جراء النشر يجب أن يكون إذا كان الصحافي أو الصحيفة يعلمان مسبقاً أنهما يعمدان إلى نشر أكاذيب، أو أنهما شكا بمصداقية المعلومات ولم يستخدما الآليات المناسبة للتأكد من المعلومات قبل النشر<sup>94</sup>.

ومما يمكن أن يكون ادعاءً جيداً للمُدعى عليه في القضية المدنية أو المتهم في القضية الجنائية، أنه تصرف بصدق نية عند النشر الذي تسبب في القذف والتشهير، في ظرفٍ من الظروف المذكورة في

91. بند 9 من قانون منع القذف والتشهير.

92. بند 11 من قانون منع القذف والتشهير.

93. بند 14 من قانون منع القذف والتشهير.

94. مoshi Hengbi "حرية الصحافة في إسرائيل - قيم في نظر القانون" معهد فان لير، صفحة 101.

القانون<sup>95</sup>، ومن بينها أن الواجب الأخلاقي والمجتمعي ألزمه النشر الذي تسبب في القذف، وأن النشر كان لغرض الدفاع عن شأن شخصي للمتهم أو المدعى عليه، أو أي إنسان آخر، وأن النشر كان تعبيراً عن تصرف المدعى في إطار وظيفته، إما وظيفة قضائية، أو رسمية، أو جماهيرية (في خدمة الجمهور)، في موضوع يخص الجمهور<sup>96</sup>.

عندما تعمد المحكمة إلى اتخاذ قرار في قضية قذف وتشهير، يجب الأخذ بعين الاعتبار عند تخفيف الحكم على المتهم أو المدعى عليه، عدة أمور، منها: أن القذف والتشهير لم يكن إلا عودة عما قيل من قبل في حق الإنسان من قذف وتشهير مع ذكر المصدر، وأن المُتهم أو المدعى عليه اعتقد بصحة أو حقيقة الأقوال، وأن القذف والتشهير لم يكونا مقصودين بحق المتضرر، أو أن المُتهم أو المدعى عليه تأسف عن النشر، أو أنه قام بتعديل أو شجب ما قيل من قبل من قذف وتشهير، وأنه عمل على وقف نشر هذه المنشورات والأقوال من خلال وقف البيع أو النشر<sup>97</sup>.

في حال نشر خبر في وسيلة إعلام مفاده أنه تم فتح تحقيق أو تقديم لائحة اتهام أو إدانة شخص ما، وتم إغلاق الملف، أو تقرر عدم تقديم لائحة اتهام، أو تمدد الإجراءات، أو أعقبه قرار تزكية وتبりئة للمتهم، فإن القانون، وبحسب طلب المتضرر، يلزم وسيلة الإعلام نشر القرار المحظلن بشأن التزكية خلال فترة زمنية منطقية من يوم طلب المتضرر، ويكون النشر بارزاً، مع الأخذ بعين الاعتبار الهيئة التي نشر عليها الخبر الأساس، والذي أوجب الحسنة<sup>98</sup>.

## حصانة مصادر المعلومات للصحافي

تعتبر حصانة مصادر المعلومات من أهم الحقوق والحرمات التي من الممكن أن تسهل على الصحافي أداء مهامه الصحفية المهنية، بل وتعتبر الأهم.

تأتي هذه الحصانة لتعفي الصحافي من الكشف عن مصادر المعلومات التي وصلت إليه، أو الإفشاء من الإدلاء بشهادته ومعلوماته أمام سلطات التحقيق، أو المحكمة بكلفة أشكالها وهيئاتها، أو أي سلطة مخولة بجمع الأدلة والبراهين.

توليد هذه الحصانة من الجهاز القضائي ومن قرارات المحكمة العليا، ومن الجدير ذكره، أنه وعلى عكس حصانات أخرى تمت慁ت بامتيازات وسندي في القانون الذي شمل هذا النوع من

95. بند 15 من قانون منع القذف والتشهير.

96. انظر بند 15 من قانون منع القذف والتشهير.

97. بند 19 من قانون منع القذف والتشهير.

98. بند 25أ من قانون منع القذف والتشهير.

## دليل حقوق الصحافيين

الحصانات كحصانة المحامي، والطبيب، والعامل الاجتماعي، ورجل الدين، وغيرهم<sup>99</sup>، فإن القانون الإسرائيلي لم يشمل هذه الحصانة في قانون البيانات، بل تولدت هذه الحصانة من قرارات قضائية بحثة<sup>100</sup>؛ ومن الجدير ذكره أيضاً، أن هناك مطالب بشمل هذه الحصانة في قانون البيانات مثل باقي الحصانات<sup>101</sup>، وهذا على عكس القانون الألماني الذي تبنت فيه الولايات الستة عشر قوانين خاصة بالصحافة، تتفق جميعها في مبادئها الأساسية، ومن بينها الالتزام بعدم إجبار الصحافيين على ذكر مصادر معلوماتهم.

تأتي هذه الحصانة لتخدم الصحافيين عبر إعفائهم من الكشف عن مصادر المعلومات التي جمعها الصحافي خلال عمله الصحفي، وبالمقابل تطمئن هذه الحصانة الجمهور عامة، الذين يكونون في أغلب الأحيان مصدر المعلومات، بأن مصادر المعلومات في أمان من الكشف، وعندما يتزايد احتمالات الحصول على المعلومات والحقائق المهمة والمفيدة للجمهور، والتي من الممكن أن تكشف للرأي العام بعض الحقائق المخفية عنه، والتي غالباً ما تمحور حول قضايا فساد وقضايا أخرى، لا غنى عن معرفة الجمهور بها.

ومما لا شك فيه، أن هذه الحصانة تأتي لتبرز حرية التعبير والصحافة من جهة، وحق الجمهور في المعرفة والاطلاع على الحقائق والمعلومات المهمة المحيطة به من جهة أخرى.

الصحافي الذي يرفض الكشف عن مصادر معلوماته بدعوى الحصانة، ولم ترفع المحكمة الحصانة عنه بعدما طلب منها ذلك، لا يتحمل المسؤولية القانونية جراء تصرفه وتمسكه بسرية العمل الصحفي الذي يمارسه.

من المهم ذكره، أن الحصانة الصحفية نسبيةٌ وليس مطلقةٌ وهي متعلقةٌ بقرار المحكمة، إذ من صلاحية المحكمة فقط تحديد رفع الحصانة التي يسترشد بها الصحفي في عدم الكشف عن مصادر معلوماته أم لا؛ وتثبت المحكمة في طلب الرفع الذي يُقدّم إليها، وتعتمد بقرارها على أهمية البيينة أو الدليل الذي يُود كشفه، وإذا ما كانت هناك إمكانية للاعتماد والوصول إلى دلائل وبياناتٍ أخرى أم لا.

تعتبر مصلحة المجتمع في توفير الحصانة الصحفية لمصادر المعلومات وحماية هذه المصادر من الكشف، شرطاً أساسياً للدفاع والحفاظ على حرية الصحافة وحرية العمل الصحفي، ولا يصح أن نتعامل مع مهنة الصحافة كتعاملنا مع أي مهنة أخرى، وذلك مع الأخذ بعين الاعتبار المصالح

99. انظر بند 47 حتى 52 من أمر البيانات.

100. المحكمة العليا 86/298 (تسيطرين) (لايل613) ضد لجنة الطاعة لنقابة المحامين لواء تل أبيب.

101. اقتراح قانون لتعديل أمر البيانات (حصانة الصحفي) 2011.

التي تخدمها هذه المهنة، كونها المؤشر على مدى ديمقراطية الدولة والتزامها بمبادئ الحرية وحقوق الإنسان.

## قضية الصحافي عمر دلاشة

تعرضن الصحافي العامل في صحيفة "بانوراما" موقع "بانيت"، السيد عمر دلاشة، إلى التحقيق في أعقاب نشر الموقع صورةً قام هو بتصويرها في مسيرة "يوم الأرض" التي أقيمت في الـ 30 من شهر آذار من العام 2010، والتي وثقت أحد الشباب المتظاهرين يحمل صورة الأمين العام لحزب الله حسن نصر الله، وشاباً آخر يرفع صورة العضو في حزب الله، عماد مغنية.

بعد النشر في الموقع، تلقى عمر اتصالاً من الناطق بلسان الشرطة طالباً منه التوجه إلى مكتب شرطة عكا بهدف "الاستجواب" ، وليس للتحقيق<sup>102</sup>.

يقول السيد دلاشة إن الناطق بلسان الشرطة شخصٌ معروفٌ له، ولم يتم التوجه إليه من شخصٍ غير معروف، وعندما سُأله عن سبب الدعوة قيل له إنها مجرد مسألة، فطلب معرفة اسم المحقق والسبب وإلا فإنه لن يذهب.

بعد ذلك، تلقى اتصالاً من محققٍ عربيٍ قال إنه من الضروري الحضور إلى مقر الشرطة في عكا، فطلب دلاشة أن يتم التوجه إليه رسمياً للتحقيق أو المسائلة.

في هذه الفترة، كان الصحافي دلاشة بتوacial واستشارة مع مؤسستي "إعلام" و "عدالة" ، وقد أخبره المحامون من "عدالة" أنه بإمكانه الاستجابة للطلب والإجابة على أسئلة المحقق أو عدم التوجه لمقر الشرطة، لكن الأمر يمكن أن يتسبب - في حالات استثنائية - باعتقاله لغرض التحقيق. ويضيف دلاشة أنه تم التوجه إليه وإلى زميل آخر وبعد تدخل أطر مهنية عدة استشارها مدير المؤسسة الإعلامية التي يعملان فيها، وكانت الآراء تمثل إلى الاستجابة لطلب الشرطة، فيما كانت الشرطة مصرة على سؤالهما، وكان من الواضح - حسب رأي دلاشة - أنهم يحاولون التأكد من معلومات معينة عن طريق الصور.

اتفق على أن يحضر المحقق من عكا إلى شرطة "مسجاف" لمسائلة دلاشة وزميله، علمًا أن المحققين كانوا من "" وليسوا من الشرطة، ويفيد دلاشة أنه خلال التحقيق وجّهت إليه أسئلة تمثل أكثر إلى التأكيد من معلومات حول الظاهرين في الصورة، وزمان ومكان التقاط الصور، وتفاصيل تقييد في التعرف إلى هويات الأشخاص.

102. انظر <http://www.panet.co.il/online/articles/1/2/S-286665.1.2.html>

## دليل حقوق الصحفيين

قال دلاشة حول طلبات المحققين قبيل التحقيق وسير الاستجواب: "طلب إلى إحضار كل الصور التي أملكها من المسيرة، لكنني أجبت بأنني لا أملك صوراً غير التي نشرت في الموقع، وعندما وصلت للتحقيق قدموا لي كل الصور المنشورة في الموقع مطبوعة! وسُئلتُ عنها صورة صورة، مكانها، ملقطها، هل تم موتناج الصورة قبل النشر أم لا، وإن كانت هذه أفضل جودة للصور أم أن هناك نسخاً بجودة أفضل".

أما عن تأثير هذا التحقيق على عمل الصحافي، قال دلاشة إن المشكلة في التحقيق هو أنه يساهم بصورة غير مباشرة في إدانة أشخاص شاركوا في المسيرة أو ظهروا في الصور، وهذا لا يصب في إطار عمل الصحفيين، فوظيفتهم نقل الحدث وليس الوشاية بالأشخاص، وأضاف: "من جهة أخرى، يؤثر هذا في العمل الميداني، لأن الناس أصبحت تخشى الصحافية وكاميرتها، ويؤثر هذا الأمر على علاقة الصحافي بالناس حيالاً يغطي الأحداث، إذ سيحاول الناس الابتعاد عنه أثناء التغطية".

ويتابع دلاشة حديثه حول تكرار مثل هذه الاستجوابات والتحقيقات بقوله: "هذه ليست أول مرة، وليس الوحيدة، ففي حادث حرق مسجد طوبا، الذي وقع في الثالث من شهر تشرين الأول من العام 2011، أيضاً طلبت مني الصور وأجبت بأن كل الصور موجودة في الموقع. وفي حادث هدم البيت في بير المكسور، والذي وقع في الخامس من شهر أيلول من العام 2012، لم أقم بتصوير المواجهات بين الشباب والشرطة لئلا تُستخدم بعد ذلك في التحقيقات، ولهذا لم أحصل على أي صورة صحافية قوية كما أريده".

وتؤكد علىضرر الذي يصيب علاقة الصحافي بالجمهور، يوضح دلاشة أنه خلال حدث في بئر المكسور، توجهت إليه مجموعة من الشباب وأخذوا الكاميرا، وقد فاوضهم طويلاً إلى أن افتقعوا وأعادوا إليها الكاميرا بعد أن جلسوا سوية وشاهدوا كل الصور، "كان يمكن لهذا الأمر أن ينتهي أيضاً دون أن ترد الكاميرا"، يقول دلاشة.

في سياق الحديث عن دور الشرطة في عرقلة عمل الصحافي، قال دلاشة إن الصحافي يمكن أن يتعرض لاعتداء من الطرفين، الجمهور والشرطة؛ فالشرطة في الميدان تعامل معهم وكأنهم جزء من المتظاهرين أو الجمهور الذي يواجه الشرطة، كما حدث عند تقطيع أحداث مارون الراس بتاريخ 15 من شهر أيار من العام 2011، حيث اعتدى على صحافيين وأطلقوا قنابل الغاز باتجاههم، أما الجمهور فقد أصبح فاقداً للثقة بالصحافي ويخشاه.

"في معظم الحالات أكون مهدداً من الشرطة أكثر من الناس"، يقول دلاشة، ويتابع: "تصرف الشرطة معنا دون اعتبار لما قد يعرقل عملنا بأجودة تقطيتنا للخبر، يمكنني القول إن التعامل معنا بصفتنا صحافة يكون في الأحداث الجنائية أفضل، علمًا أن الشرطة تعطي أفضلية لصحافي

وسائل الإعلام العبرية من ناحية كم المعلومات وسرعة الإدلاء بها، أما في الأحداث السياسية والأمنية، فيتم التعامل معنا كمتظاهرين، أو المشتبه بهم".

أما عن إمكانية التوجّه بشكوى ضدّ أفراد الشرطة الذين يعتدون أو يعرقلون عمل الصحافي، فيقول دلالة إنهم يتوجّهون غالباً إلى الناطقة بلسان الشرطة، لكنها في كلّ مرة تدعي التوجّه إلى الضابط المسؤول وأنّها تجري الاتصالات والفحص، لكنّ هذا لا يحصل فعلياً.

## قضية الصحافي أوري بلاو

تعتبر قضية الصحافي أوري بلاو - من صحيفة "هارتس" - من أصعب القضايا التي واجهتها الصحافة وجهاز القضاء في إسرائيل، والتي تتعلق بشكل مباشر بحرية الصحافة والأمن. وهي تدرج تحت إطار "حماية مصدر المعلومات"، وقد قدّمت ضدّ بلاو لائحة اتهام لارتكابه مخالفة حيّزة معلومات سرية ممن هو غير مخول بذلك.

تلقي بلاو وثائق حول قضايا عسكرية من جنديه كانت تؤدي الخدمة في مكتب قائد اركان منطقة المركز، عنات كام، وقد اعترف بحيازه هذه المعلومات، وحكم عليه بالسجن مدة 4 أشهر تستبدل بأداء خدمة الجمهور.

تعرف بلاو، خلال مؤتمر صحافي، وبحسب ما جاء في لائحة الاتهام، على عنات كام التي كانت تخدم بصفتها جنديه في ديوان قائد المنطقة الوسطى، يائير نافيه، وعملت بعد تسريحها مراسلة موقع "والا"، وكانت قد أعطت بلاو وقرضاً يحتوي على 1800 وثيقة، من بينها 180 وثيقة عُرفت بأنها "سرية للغاية"، و500 عُرفت بأنها "سرية".<sup>103</sup>

بلاو سلم المستندات للشاباك بعد الاتفاق بينه وبينهم، أما مصدر المعلومات - عنات كام - فقد كشف على يد الشاباك. بلاو تطرق إلى مصدر معلوماته فقط بعد أن اعترفت عنات كام بأنها المصدر.

أُجبر الصحافي بلاو على الكشف عن مصدر معلوماته، على الرغم من حق الصحافي بـ "حماية مصدر المعلومات"، وذلك بعد أن جرت تحقيقاتٌ عدّة شملت مصدر معلوماته عنات كام، وفي التحقيقات الأولى معه، تلقى بلاو وعداً من محقق بأنه إذا قام بتسليم الوثائق فلن يتم التقصي عن المصدر الذي سلم سلم الوثائق له.

103. ملف جنائي 10677-12-07 دولة إسرائيل ضدّ أوري بلاو (صف 1) (ملحق رقم 1).

## دليل حقوق الصحفيين

أوضح القاضي في حكمه<sup>104</sup> أهمية وجود صحافة محققة في دولة ديمقراطية، ونوه إلى وجود حساسية بين حرية الصحافة وبين التشديد في قضايا أمن الدولة؛ وفي حيثيات الحكم وردت مقارنة بين المبادئ الأساسية لأمن الدولة مقابل وظيفة التحقيقات الصحفية: "لا شك أنه إذا قورن بين أمن الدولة وبين حرية الصحافة وحق الجمهور في المعرفة بصفتها فيما مطلقا، سيتبين أن الدولة من منطلق بسيط يقول إن انعدام أمن الدولة يعني انعدام الصحافة والجمهور...".<sup>105</sup> يعتبر الحكم على بلا و سابقة، وصفها الصحفيون بالخطيرة، إذ تمس بمهنية رسالة العمل الصحفية؛ وقد صرخ بلاو من جهته: "تصريحات المحكمة مهمة جداً، خاصة فيما يتعلق بأهمية الصحافة في الدولة الديمقراطية، ويجب ألا تتم المحاكمة في حالة كهذه".

حملت التصريحات في قضية بلا و تاقضات عدة، فقد جاء في نص الحكم: "تعترف الدولة بالمكانة الخاصة التي يتمتع بها صحافي في محقق يملك بحسب بند امتلاكه وثائق سرية، وتتفهم أن جزءاً مهماً من وظيفته ورسالته للجمهور امتلاكه وثائق لا يمتلكها العامة، وتحتمل الدولة الفارق بين الفرض الدقيق للقانون وبين الردود الذي يفرضه الاعتراف بقيمة الصحافة المحققة (...) إن المواد التي حصل عليها المتهم، إلى جانب كونها ذات أهمية أمنية عليا، فإنها ذات أهمية جماهيرية عليا".<sup>106</sup>

وعلى الرغم مما جاء في نص الحكم صرحت النيابة: "لا يمكننا التسامح تجاه امتلاك وثائق سرية، لا يمكن للدولة التسامح في هذا الموضوع، في الوقت الذي يكتشف فيه بأن شخصاً يملك وثائق سرية لا يجب أن تتسامح الدولة ولن يكون هناك تساهل".<sup>107</sup>

وفي صفة الاسترخاء التي وقعت بين محامي بلا و النيابة، يعترف بلا و بامتلاكه وثائق سرية دون تعمد المس بأمن الدولة. وقد قال بلا و خلال محاكمته: "إن الحصول على وثائق سرية جزء لا يتجزأ من عمل الصحفي في دولة ديمقراطية، كل ما قمت به كان أداء رسالتي المهنية، وقد قررت الاعتراف بما جاء في صفة الاسترخاء من أجل الاستمرار في أداء مهمتي التي ألس مدى أهميتها".

خرج عدد كبير من الصحفيين في إسرائيل في ظاهرة<sup>108</sup> رفضاً لتقديم لائحة اتهام ضد بلا و، وطالبوه بضمانت حرية الصحافة والصحافيين في إسرائيل، واعتبر المتظاهرون أن في قضية بلا و

104. المصدر السابق.

105. السابق (ص 14).

106. السابق (ص 15).

107. السابق.

108. موقع هارتس يوم 3.6.2012 (<http://www.haaretz.co.il/news/law/1.1722224>)

مساً بحرية الصحافة.

وفي بيان مركز "إعلام" حول قضية بلاو جاء: "إن تقديم لائحة اتهام ضد أوري بلاو بتهمة حيازة معلومات سرية من هو غير مخول بذلك، هو مسٌّ بحق الصحافي في الحفاظ على مصدر معلوماته، ما يشكل مساً بحرية الصحافة. هناك رقابة في إسرائيل وظيفتها الاهتمام ومنع نشر أي مواد محظورة، وإن المواد التي نشرها بلاو في الصحيفة لم تقابلها معارضة أو منع من الرقابة، ما يعيده من مسؤولية النشر. يعتبر قرار تقديم لائحة الاتهام ضد بلاو إعطاء شرعية لأجسام 109".<sup>109</sup> تهدف للحد من حرية الصحافة والصحافيين.

## بطاقة مكتب الصحافة الحكومي وتأثيرها على حرية الصحافة والإعلام

لا يوجد في إسرائيل تعريف قانوني لهنة الصحافة، أو تعريف من هو صحافي، في الواقع لا تحتاج هذه المنهنة إلى رخصة عمل أو إذن من الدولة، عكس مهن أخرى كالطب أو المحاماة على سبيل المثال، ولا يتشرط على من يريد ممارسة العمل الصحافي أن يحمل نوعاً ما من البطاقات، أو أن يلتتحق بصف من صنوف منظمات أو هيئات إعلامية حكومية أو خاصة، بل هي مفتوحة للأبواب لكل من يرغب بالانضمام إليها، مع الأخذ بعين الاعتبار اعتبارات السوق ومتطلبات وسائل الإعلام.

كذلك هو الأمر بالنسبة لبطاقة الصحافي من مكتب الصحافة الحكومي، فهي لا تعتبر شرطاً للعمل في مجال الصحافة والإعلام، إلا أن هذه البطاقة مهمة للصحافي وتسهل عليه أداء مهامه ورسالته الصحفية، وتقوم بتسهيل عمل العاملين في مجال الصحافة الإخبارية، إذ يضرط هؤلاء، وفي إطار عملهم، إلى الوصول لأماكن وساحات مختلفة، وإلى مصادر الأخبار والمعلومات التي في غالب الأحيان تكون حكومية رسمية.

إذا، لبطاقة الصحافي المعطاة من مكتب الصحافة الحكومي أهمية تقنية قد تؤثر سلباً على من لا يحملها إذ تزيد صعوبة عمله؛ ففي حالات معينة، قد يتطلب من الصحافي التواجد في مؤتمرات صحافية حكومية أو رسمية، وفي هذه الحالة يتشرط على الحاضرين من مجال الصحافة إظهار بطاقة مكتب الصحافة الحكومي؛ وقد تكون هذه البطاقة أيضاً، عاملاً مهمّاً في القبول لأماكن عمل جديدة.

109. بيان مركز إعلام من يوم 3.6.2012 (ملحق رقم 2).

## دليل حقوق الصحافيين

بالرغم من الادعاء بأن الدولة لا تشرط ولا تتدخل في مهنة الصحافة ومن هو الصحافي، فإن الحكومة سلطة تقيد مساحة الحراك الصحافي من خلال تشديد معايير استحقاق نيل بطاقة الصحافي من مكتب الصحافة الحكومي، وكذلك توسيع سلطة مدير مكتب الصحافة الحكومية من خلال منحه مساحة رأي أوسع، تمكنه إدخال اعتباراته الشخصية في جمل الاعتبارات التي من الممكن أن تؤخذ بعين الاعتبار ساعة اتخاذ القرار بشأن متقدم ما لنيل هذه البطاقة.

وتعتبر هذه البطاقة سند اعتراف من الدولة بأن حاملها عامل في مجال الصحافة، وعليه فإنه يتمتع بحقوق أخرى محروم منها من لم يحمل هذه البطاقة، مثل سهولة الدخول إلى ساحات التغطية الإعلامية الحساسة والخروج منها، والمشاركة في مؤتمرات إعلامية حكومية ورسمية، والتواجد في مناطق حساسة ممنوع تواجد العامة فيها، وسرعة تلقي ونقل المعلومات.

استناداً إلى ذلك، وإلى الأمتيازات والحقوق التي ينالها حامل هذه البطاقة، يجب أن يحرص الصحافي كل الحرص على المحافظة على هذه البطاقة التي تعتبر بالنسبة له عاملاً هاماً ومؤثراً في عمله الصحافي، وذلك بتجديد البطاقة وفق المدة الزمنية المحددة (في البطاقات المؤقتة)، والالتزام بتعليمات وأوامر مدير مكتب الصحافة، ما قد يلزمه الصحافي التسود إلى السلطات الرسمية والحد من النقد، وحتى الامتناع في بعض الأحيان عن كشف الفساد أو حقائق من الممكن أن تثير حفيظة الجهات الرسمية، وبالتالي قد تسقط الأبعاد المذمومة والسيئة على مستقبل البطاقة التي يحوزها.

تعطي القواعد أو المعايير المساعدة لمكتب الصحافة الحكومي، صلاحيات غير محدودة لمدير مكتب الصحافة الحكومي، وذلك لسعة دائرة قرار المدير، ولكونها تتحمل أكثر من رأي واحد في الطلب المقدم.

يجب تجنب العلاقة السلطوية بين الصحافيين مع أي جهة رسمية حكومية، وذلك لضمان حرية صحافة شاملة خالية من التدخلات الرسمية التي قد تجعلها في نهاية المطاف خالية الوفاض وغير ناجحة.

من الأمور التي يمكن لها تعزيز مكانة مهنة الصحافة، إيمان المجتمع بأن الصحافي حر في فكره ومؤمن برسالته الصحافية، وكونها رسالة أخلاقية إنسانية تتمحور حول قدرة الصحافة على التعامل مع التحديات والمصاعب التي قد تواجهها هذه المهنة، وحتى استغلال هذه التحديات ومحاولتها والتخلص منها، لتكون بذلك الصحافة عين الناس على السلطة والدولة. ومن الصعب، بل ومن المستحيل توفير هذه القدرات دون ضمان صحافة حرية، نزاهة وخالية من الاعتبارات غير الموضوعية كالمعايير الأمنية المشددة، وغيرها من معايير قد تحول دون جعلها تخدم المجتمع وتهدف إلى القضاء على كل ما يجعلها في قبضة السلطات الرسمية أو أصحاب القرار.

تمتنع غالبية الدول الأوروبية، حتى الشرقية منها، عن التدخل في جزئية إصدار بطاقات الصحافيين، ويحتفظ مجلس الصحافة أو رابطة الصحافيين في هذه الدول بصلاحية منح هذه البطاقة للصحافيين أو حرمانهم منها، على عكس ما هو الأمر عليه في دولة إسرائيل، حيث تتحكم المؤسسة الرسمية تماماً بإصدار مثل هذا النوع من البطاقات؛ ضف إلى ذلك الاعتبارات الأمنية التي يجعلها إسرائيل من معايير الموافقة أو الرفض على منح البطاقة، وكذلك السلطة التامة لمدير مكتب الصحافة الحكومي، واستعانته بالأجهزة الأمنية التي تقدم التوصية لمدير المكتب بخصوص المتقدمين بطلب البطاقة من مكتب الصحافة الحكومية.<sup>110</sup>

---

110. انظر <http://www.jat.co.il/BRPortal/br/P102.jsp?arc=213427> (دخول أخير .(23.9.2012

يشكل هذا الدليل مرجعاً للاطلاع على حقوق العامل في المجال الصحافي ومعرفتها، لكنه لا يُغني في أي حال من الأحوال عن الإستشارة القانونية والمهنية المناسبة وذلك وفق الظروف والحالات العينية، ومن يستند عليه يتحمّل وحده مسؤولية ذلك.

يُطلب من القراء التوجّه إلى النصوص القانونية الرسمية والأصلية وذلك لأجل الوقوف عن كثب عند الصورة الكاملة والشاملة، المفصلة والمحتلة للنصوص القانونية المذكورة في المرشد.

## ملحق رقم (1)

מדינת ישראל נ' אורי בלוא

תפ (ת"א) 10677-07-12

### בית משפט השלום בתל אביב - יפו

03 ספטמבר 2012

ת"פ 10677-07-12 מדינת ישראל נ' בלוא

בפני כב' השופט עידו דרויאן

המאשימה  
מדינת ישראל  
ע"י ב"כ עוז'ד פורר-גפני

נגד

הנאשם  
אוריה בלוא  
ע"י ב"כ עוז'ד מוחר, ליבלייך, שפאק וחן

מיין-רכיזו:

\* בית המשפט אישר את הסדר הטיעון שהתגבש בין הצדדים – העיתונאי אורי בלוא, אשר הודה בלביצוע עבירה וrigel חממו. נפסק, כי מעשיו של הנאשם חמורים הם. יהוד עם זאת, קיימים שיקולים בכדי משקל נגד החומרה בדיון, הנעוצים בתפקידה של העיתונות החוקרת ובצורך הממשי למנו"ע "אפקט צנגן" לכך של להוסר את תקדימיות העומדה לדין ואת הנسبות המקולות שבבשנת המשפטים סוף דבר, וכן את העובדה שלא נגרם נזק בפועל.

\* עונשין – עונישה – מדיניות עונישה: עבירות ביחסון

\* דין פלילי – הסדר טיעון – אישרו

בית המשפט נדרש לגזר את דיןו של הנאשם – העיתונאי אורי בלוא, אשר הודה במסגרת הסדר טיעון בעובדות כתוב האישום שמייחס לו עבירות שלrigel חממו. בית המשפט נדרש במסגרת גור דין לפסק מענה לשאלת: האם יש לכבד את הסדר הטיעון לו טענו הצדדים.

בית המשפט פסק כלහן:

תועלתם של הסדרי הטיעון במערכת פקוקה ועומסה כמערכת המשפט הפלילי ברורה כמעט מALLEיה. אלא הסדרי טיעון היו יקרים פליליים מתחשכים ונדרחים שנים ארוכות. עם זאת, ברור שישנם מקרים בהם על התביעה לעמוד באופן קשיח על משמרות האינטראס הציבורי. על בית המשפט לבחון האם נתקיים אי-זון בין טובת ההגנה שהמעניק הסדר הטיעון לנאים, לבין התועלות שיש בעונש המוצע במסגרת ההסדר לאינטראס הציבורי.

על בית המשפט לשקלל בין החקלה לשניתה לנאים במסגרת הסדר הטיעון לבין האינטראס הציבורי בשים לב לסתיבות המקורה הקונקרטי סוג העבירה, חומרה והסבירות ביצועה, הניסיות האישיות של הנאשם, שיקולי מדיניות של עונישה ורואה, מידת הוויתור שערך הנאשם במסגרת הסדר הטיעון ועוד. על בית המשפט לבחון מה היה העונש הצפוי לנאים אל מולו ההסדר ומה מידת החקלה שניתנה לו הורות להסדר.

## دليل حقوق الصحفيين

מדינת ישראל נ' אורי בלאו

: (ת"א) 10677-07-12

ן נפל פגם בשיקולי התיבעה, או שהעונש המוצע מנוטק מהמציאות העונשית הרואה ידחה בית ישפט את ההסדר, ויקבע עונש הולם שאף הוא יושפע מעצם הוריות הנאשם בסוגה הסדר. במקרה מדובר בעבירה חמורה, חמורה מאוד.

זוקת המסמכים לא נעשתה על ידי הנאשם בכונה להזיק לביטחון המדינה או לכל ערך ציבורי אחר, עצם החזקתו של חומר זה שלא לפי נוהלי הביטחון הקפדיים המוחוביים, היא שירה את הסיכון.

ניסי של הנאשם חמורים הם. יחד עם זאת, קיימים שיקולים כבדי משקל נגד החמורה בדיין, הניעצים פרקיודה של העיתונאית החוקרת ובצורך המשמש למneau "אפקט מצנן" לכך יש להוסיף את תקדים מות זעירה דין ואת הנטיות המקולות שבבחשת המסמכים סוף דבר, וכן את העובדה שלא גורם נוק וועל.

סדר המוצע מאון היטב בין הערכים המתנוגשים.



**בית משפט השלום בתל אביב - יפו**

03 ספטמבר 2012

ת"פ 12-07-10677 מדינת ישראל נ' בלוא

בפני **כב' השופט עידן דרויאן**

המאשימה

מדינת ישראל

ע"י ב"כ עוזי פורר-גפני

נגד

הנאשם

אורן בלאו

ע"י ב"כ עוזי מזור, ליבליק, שפאק וחן

**נזר דין**

**כתב האישום - פרטי הרשות הנאשם :**

בכתב האישום, שהוגש במסגרת הסדר טיעון ושבודותיו נוסחו בהסכמה, הואשם הנאשם בעבירה של ריגול חמור (החזקת ידיעות סודיות), לפי סעיף 113(ג) רישא להוק העונשין, תשל"ז-1977.

במסגרת הסדר הטיעון עליו הודיעו הצדדים ייחד עם הגשת כתב האישום ושהוצג לפרטיו בישיבת יום 24.7.12, הודה הנאשם בכתב האישום, שאלו עובדותיו:

בעת הרلونתיות (ואף היום) היה הנאשם כתב של עיתון "הארץ" ובמסגרת אירוע עיתוני בו השתתף במהלך חודש ספטמבר 2008, פש בענין קם, ששירתה בין השנים 2005-2007 כפקידה בלשכת אלוף פיקוד מרכז, ולאחר שחרורה הועסכה כעיתונאית באתר "וואלה" באינטרנט. לאחר אירוע נטעה קם עם הנאשם ברכב, אף שלא הכירה אותו אישית קודם לאירוע, מסרה לידי חחן נייד (disk on key) שבו נשמרו כ-1,800 מסמכים, ביניהם כ-180 מסמכים ששווגו "סודי ביתו", כ-500 מסמכים ששווגו "סודי", ועוד מסמכים ששווגו כ"שמור", "מוגבל", "אישי"

## دليل حقوق الصحفيين



### בית משפט השלום בתל אביב - יפו

ח' פ 12-07-10677 מדינת ישראל בלאו

30 ספטמבר 2012

ו"בלתי מסוג". המסמכים מפורטים בספח א' לכתב האישום, שמאת טיבם הינו חסוי, ולאחר עיון בית המשפט בו הושב לשמרות התביעה.

לאחר מבחן בדק הנאשם את תכולת הדוק והבין שמדובר במסמכים שהועתקו והוצאו שלא כדין על-ידי קם ממחabi הצבא. בין מסמכים אלו היו תכניות אופרטיביות למבצעים ולעת מלחמה, סיכומי דינומים של פורומיים שונים לרבות פירום מטבח, פריסת כוחות צה"ל בפעולות שוטפת ובמבצעי חירום, סיכון תחקירים, הערכות מצב לגבי גזרות שונות, תכניות עבודה של צה"ל, תורה הלימה ואמצעי הלחימה המשמשים בצה"ל, עדים שונים של הצבא, שיבוצי קניינים ועוד.

מאז ועד שהעביר את המסמכים לידי המדינה בסוף דצמבר 2010, החזק הנאשם במסמכים והפיק מהם העתקים, שאוותם שמר במושביו הניד ובעותקים במדיה מגנטית אחרת. זאת עשה הנאשם מבלי שהיה מוסמך להחזיק במסמכים אלו ולא אמציע האבטחה והפיוקה הקפדיים הנדרשים בשל היות המסמכים גויים וסודיים מטעם מעלה הראשונה.

החל מחודש נובמבר 2008 פרסם הנאשם בעיתון "הארץ" חמישה כתבות שבהן עשה שימוש במידע בכערה מביון המסמכים הנ"ל, כאשר הכתבות אושו לפירום על-ידי הצנזורה. בחלק מהכתבות הופיעו צלומיהם של מסמכים מבין אלו.

בעקבות הכתבות נפתחה חקירה של רשות הביטחון, שהחליטה לדרש מהנאשם למסור את המסמכים הסודיים שהחזק שלא כדין, אף שעוד לא היה ידוע לרשותם כמה מסמכים מחזיק הנאשם ומוה אופיים. لكن זמן הנאשם נפטרה בשב"כ ביום 3.8.09 ושם הבahir לו חוקר את הסיכון הטבוע בהחזקת פרטיה ובלתי-מברכת של מסמכים מסווגים. החוקר הבahir לנאים שהוא אכן מעוניין בזאת המקור ממנו קיבל הנאשם את המסמכים וציין, שאם ישבו במסמכים - לא יינקטו היליכים פליליים נגד הנאשם ולא ייעשה שימוש במסמכים לאיתור המקור.

הנאשם מצדתו טען שהמסמכים משמשים אותו לצורכי עבודתו כעיתונאי, והפנה את החוקר לעורכי הדין של העיתון.

לאחר משא ומתן בין המדינה לבין עורך הדין של העיתון, בא' כוחו של הנאשם, נכרת הסכם להשבת המסמכים ולפיו התחייב הנאשם להשיב לידי את המסמכים הסודיים שנמצאים ברשותו, לפי קריטריונים שפורטו בחסכם. עוד הוסכם, כי המחשב האישי שהיה בשימוש הנאשם ישמד (כשהמדינה תמן רכישת אחר) ולא ישמר כל מידע בדבר המסמכים שיימסרו לידי. כמו כן הוסכם, שהנאשם לא יעמוד לדין.



**בית משפט השלום בתל אביב - יפו**

2012 ספטמבר 03

ת"פ 12-07-10677 מדינת ישראל' בלבד

הנאשם מסר אפוא לרשותות המדינה חמישים מסמכים, חלקם בעותקי נייר וחלקם במדיה מגנטית, בטענה שאלו כל המסמכים הכלולים בהסכם לפि הكريיטריונים ומהחשב האישית השומם.

בחודש דצמבר 2009 או סמוך לאחר מכן, לאחר מעכראה של קם ובמהלך חקירותה, התברר כי למעשה הנאשם לא מילא אחר ההסכם ולא מסר לרשותות את כל המסמכים חשוב למסור, אלא העתקים של חמישים מסמכים בלבד. אז גם הבינו הרשות את סדר הגודל של מספר המסמכים שMahonik הנאשם ואת טיבם המשועג.

כך, תוך הפרת ההסכם, המשיך הנאשם להחזיק באופן לא-מופוקח ולא-ambilker בכל המסמכים שקיבל מעם, לרבות אותם חמישים מסמכים שהעתיקיהם נמסרו למדינה. החזקה זו נשאה עימה סיכון פוטנציאלי רב, עקב האפשרות לחישוף התוכנים הרגשיים שבהם או העתקים לדוי גורמים עווינים - שלו היהינה מתnomשת הייתה מסיבה נזק בל-ישוער לביטחון המדינה, לרבות פגעה קשה ביעדי החסתנה של צה"ל (יעדי בטחון שדה המתמקדים בשמרות סודות, שהחשיפת הייתה מסיבה פגעה יתרה לביטחון המדינה).

מחודש דצמבר 2009 ועד לחודש אוקטובר 2010 שנה הנאשם בחו"ל, אף שידע כי הוא דרשו להזכיר שבשב"כ. במהלך חודש מאי 2010, בעודו בחו"ל, העביר הנאשם לרשותות בא-讹וחו מסמכים נוספים, אלא שם הפעם והותיר בידו והן מסמכים אחרים, סודים ביותר, והן את העתקי המסמכים שמסר לרשותות.

מהמות רגשנותו של החומר והחשיבות התיירה שהיתה במניעת החזקתו בידי גורם פרטיא לא-ambilker, המשיכו הרשותות במגעים עם הנאשם באמצעות בא-כווחו עד לחותמת הסכם נסן, שرك בעקבות כריטתתו שב הנאשם ארצת ביום 20.10.24 ומסר לרשותות את כל המסמכים שקיבל מעם ושותם החזיק כשתיים, כמתואר לעיל.

להסרת ספק, בדיקת הרשותות, לרבות בדיקת פוליגרפ שנערכה לנאים, הובילה למסקנה שלא נתרו ביד הנאשם מסמכים שהחזקתם אסורה, מבין המסמכים הניל.

**הסדר הטיעון:**

כאמור, עוד קודם להגשת כתב האישום הגיעו הצדדים הצדדים להסדר טיעון, שהוזג בישיבת יום 12.7.24 ולפי הודה הנאשם בעבודות כתב האישום, הורשע, והצדדים עתרו במשותף לעונש יחיד של ארבעה חדש מאסר, שירוצו בעבודות שירות (אם יימצא הנאשם מתאים לכך).

# دليل حقوق الصحفيين



## בית משפט השלום בתל אביב - יפו

03 ספטמבר 2012

ת"פ 10677-07-12 מדינת ישראל נ' בלאו

באופן חריג לא נכללה בהסתכם האפשרות של הטלט מאסר על-תנאי, בגין לעונש המאסר, וההבעה הבבירה שאכן אינה עותרת לכל רכיב ענייתי נסף פרט למאסר.

בהתאם למוסכם, טענו הצדדים לעונש והנאמם הופנה לממונה על עבודות השירות.

עד הסכימו הצדדים, כי על-אך תיקון 113 לחוק העונשיין הנ"ל, אין צורך בתהליך התלת-שלבי של גזירות הדין שנקבע בתיקון זה, שכן לפי פרשנות המשאימה (המקובלת על ההגנה), הסדרי טיעון אינם נכללים בחסדר חיקיוני זה והסדרתם תישעה במסגרת חקיקה מיוחדת הנמצאת עתה על האבניים.

### טייעוי התביעה:

בפתח דבריה הדגישה התובעת המלומדת, ע"ד הדס פורר-אפנוי, כי הסדר הטיעון בין הצדדים הינו פרי של משא ומתן ממושך בין בא-כוכו של הנאשם לבין הדוגמים הבכירים ביותר בתביעה, שההחלטה הסופית הייתה של היוזץ המשפטי למסחה. ההחלטה להגיש את כתב האישום נעשתה לאחר התלבבות רבה, בעיקר בשל החשיבות שרואה התביעה בקיומה של תקשורת חופשית.

### צד החומרא, מנזה התביעה את אלו:

ראשית, את עצם ההחזקת הבלתי-גבוקרת ובבלתי-מפוקחת של מסמכים רבים, רגושים ביותר, בתנאים של "הפרקות ביחסוניות": מדובר במסמכים הכוללים תכניות אופרטיביות למבצעים ואמצעי לחימה, שהוחזקתם בידי וורם לא-מוסמך ובתנאים שאינם מבטיחים שמירתם, מושולה ליפצתה מתוקתקת. לדברי התובעת, גם הגורמים רמי הדרג ביותר במדינה אינם להחזיק במסמכים אלו. לו היו מסמכים אלו דולפים או מגיעים לידיים של גורמים עוינים, היה הנזק לביטחון המדינה עצום, ולמעשה לא-ישוער; שנית, את התנהגותו של הנאשם מעת פניית השב"כ אלו: התובעת הדגישה, כי לו היה הנאשם מוציא את כל המסמכים לאחר כריתת החסם הראשון, לא היה מוגש נגד כתב אישום. הנאשם זלזול ברשותו ובמטרתו, שהיא שמירה על ביטחון המדינה ותושביה, והוליך אותושול;

### צד הקולא, מנזה התביעה את אלו:

ראשית, מדובר במקרה תקדיימי של העמדתו של עיתונאי לדין, בין החזקת מסמכים מסווגים; שנייה, הנאשם לא יום את קבלת המסמכים, אלא הם נמסרו לו לאחר שקס לא הצליח להעבירם לידי עיתונאי אחר, כפי שהתקבונה מלכתחילה;



**בית משפט השלום בתל אביב - יפו**

ת"פ 12-07-10677 מדינת ישראל נ' בלאו

03 ספטמבר 2012

שלישית, הנאש ווועיתון הקפידו להעביר את הכתובות לאישור הצנזורה קודם לפרסום, ובמקרה יחיד שבו הסתבר שהcenזורה אישרה בטעות את הפרסום - עצה מערכת העיתון את הדפסתו ומנעה מחלוקת העותקים שכבר נדפסו;

התביעה התיחסה גם לגזר דין של ענף קם, שנדרגה לעונש של ארבע וחצי שנות מאסר, וטענה כי אין להרשים מעוניינה לעניינו של הנאשם :

קם מעלה באופן החמור ביותר באמון שניתו לה, בחילופ' בצה"ל שבידיה נמסר חומר מסוג ורגיש, ופעלה מנוגעים אידיאולוגיים - רצון להשור בربים את "פשיע" צה"ל בשטחים ולהביאם בפני בית הדין הבינלאומי בהאג.

מהגרגש שנטנה בידי הנאשם את המסמכים הללו, איידה למעשה שליטה עליהם ולא יכולת לדעת להיכון תגכללו.

העונש שהוטל על קם (שאינו חמור די לדעת התביעה, שסקלה לערער), משיקף שיוקל עלי ידי של הרתעה: חשוב בויתר להרתיע כל תייל המשרת בצה"ל, מפני האפשרות של הוצאות מסמק מסוג אל מוחץ לצבאי, או מפני האפשרות של חשיפת סודות צבאיים בדרך אחרת.

נוסר לכל, אולם נושא מדיה מגנטית (תקליטורים) שבאמצעותם הוציאה קם את המסמכים מרשות הצבאי, לא נמצא עד היום.

נתונים ושיקולים אלו לא מתקיימים בעניינו של הנאשם, לדעת התביעה: הנאשם פעל מתחושת חותמו כuiteוני, ולא מנוגעים אידיאולוגיים ניסח אלו של קם; אין כאן מעלה באמון הצבאי; שיוקל ההרתעה החמור אוינו מותקיים כאן; וסוף דבר - ואם גם באיחור ולאחר התמחקות - השיב הנאשם את המסמכים כולם;

בנוסף הזכירה התביעה את ההבדל הקבוע בחוק בין העונש המקסימלי בגין העבירה של ריגול חמור על-דרך מסירת ידיעות סודיות, שבה הורשעה קם (15 שנה), לבין העונש המקסימלי בגין העבירה של ריגול חמור על-דרך החזקת ידיעות סודיות, שבה הורשע הנאשם (7 שנים).

לפיכך, עטרה התביעה לכבד את הסדר הטיעון.

טייעני הганגה:

עו"ד חן שטען לעונש מילעם ההגנה התקמקד אף-הוא בראשוניות או התקדים של העמדתו של עיורוני לדין בגין החזקת מסמכים סודיים.

הסניגור המלומד טען, שההסדר כולם, עצם הגשת כתוב האישום והעונש המוצע, משקפים את האיזון הקשה והעדין בין שתי מערכות של ערכנים ציבוריים חשובים:

ழח גיסא, זכות הציבור לדעת וחופש העיתונות;

# دليل حقوق الصحفيين



## בית משפט השלום בתל אביב - יפו

ת"פ 10677-07-12 מדינת ישראל נ' בלאו  
03 ספטמבר 2012

מאידך גיסא, ביטחון המדינה ותושביה;  
במקרה דין, גבר הערך של ביטחון המדינה והוביל להגשת כתב האישום ולעתירה לעונש של מאסר,  
כך האיזון בין ערך זה לבין הערךים של זכות הציבור לדעת ושל חופש העיתונות הוביל למיתון  
ההתואזה, על-דרך עתירה לתקופת מסאר קצרה ואפשר ריאציה בעבודות שירות.  
עתירה מרוככת זו הינה פרי ריסון-עכמי ראוי של הרשות, המכירה בחשיבותם של הערכים העומדים  
כאן לכוארה מול ביטחון המדינה.  
הסניגור ציין, שהדין מכיר ביצורך באיזון שזכה, כמו למשל מעצם קיומו של מוסד החזורת  
הביטחונית: החזורת היא מגנון האיזון הרגיל בין שתי מערכות הערכאים, וום הנאשם צית ליחובה  
להעביר כל כתבה ופרסום תחת שבט פרט והכל במסמכים הניל, אלא לאחר אישור  
החזורת, וגם כאשר ניתן זה בטיעות - נחלץ העיתון למנוע את הפרסום.

באשר למחאות עבודתו של עיתונאי:

עיתונאים חוקרים מחזיקים וומרים מסווגים בדבר בשגרה, חלקם מעובדים. ללא החזקתם של  
מסמכים כאלה, או מסמכים אחרים שהשלאו מבקש לחצינן, לא תהיה יכולה עיתונות חוקרת  
רצינית לעשות את עבודתה ולהביאה לידיית הציבור מידע מוחתוי.  
ואכן, המדינה, כמדינה דמוקרטית, מכירה-למעשה במצבות כזו, ומינהה לעיתונאים לעשות  
עבודתם, כל עוד נשמר הכל של ייקורת החזורת.  
לא הריסטון העכמי הזה של הרשות, לא יכולה היתה כלל להתקיים עיתונות חוקרת, ובפרט  
בישראל, שבה חופש העיתונות אינו מעוגן בחוק רווחת.

עוד הפנה הסניגור להגנה הקבועה בסעיף 113 לחוק העונשין הניל, לפיו מוגן מאישום המחזקיק  
ידעעה סודית בתום-לב. כפי שעולה מדברי הנסצת, בדיון בו אושר התקיקו לחוק, נוספת הגנה זו  
לבקשתם של עורכי העיתונים, כדי להגן על יכולת הפעולה של עיתונאים - ממש, המחוקק היה עד  
להשפעה המצתנת של עבירה זו וביקש למתנה, כדי להגן על יכולת העיתונאים לפעול ועל חופש  
העיתונות.

הסניגור, כתובעת לפניו, עמד על כך שמדובר לא הוועמד לדין עיתונאי בגין סעיף זה, אף לא הוועמד  
אחר לדין בגין החזקת ידיעה סודית שלא בכוונה לפגוע בביטחון המדינה, למעט מקרה משנת 1966,  
שבו סוף-דבר זכו הנאשמים לחנינה.  
התקדים מחייבת מתיינות בענישה, כדי החלטת נורמה חדשה או שינוי מדיניות של מת-אכיפה.

באשר להרtauעה, שהייתה שיקול מרכזי בעונשה של ענת קם, עלולה היא לתקן באופן שונה  
לחוטlain לגבי עיתונאים:



**בית משפט השלום בתל אביב - יפו**

03 ספטמבר 2012

ת"פ 12-07-10677 מדינת ישראל נ' בלאו

הרעתה קשיהה מדי עולוה להרטיע עיתונאים מלבצע את עבודתם, ובכלל הנזוקים יהיה בראש ובראשונה הציבור כולם.

באשר לנسبות ה konkretiyot של המעשימים ושל הנאסם, עמד הסניגור על אלו:

1. על-אף פוטנציאלי הנזק לו טוונת התביעה, לא נגרם כל נזק בפועל;
2. כל המסמכים הועברו למדינה;
3. המסמכים לא היו עם הנאסם בחו"ל, והמשמעות איננה טוונת כך;
4. כתיתונאי, קשה מאוד לאנשס לעבודה שהמקורה שלו - ענת כס - נחשף, ואפילו שלא בשיתוף פעולה שלו;
5. על-אף ההבטחה שניתנה לנאסם, לפיה לא יישעה שימוש במסמכים לאיתור המקור, נעשו פעולות שכלה, עוד קודם למסירת מסמכים על-ידי הנאסם;
6. הנאסם עצמו הוא אדם נורטטיבי, עיתונאי מוערך ובעל הייגמים, ששלים מחיר אישי כבד בשל הפריטים והחשיבות לדין;

**דברי הנאסם:**

הנאסם הסביר את מעשיו בתפישתו את תפקידו כתיתונאי - מי שמחויב להביא לידיות הציבור את מירב האינפורמציה האפשרית, כדי שיוכל לשפט ולהבין את המציאות סבירו. זו מהותה של תקשורת חופשית בחברה דמוקרטית, גם כאשר פעמים רבות השולטן מעוניין בהסתתרת מידע וגם הציבור מעדיף שלא להיחשף לא-נעימה.

כך גם לגבי העיסוק העיתונאי בנושא צבאים צבאיים קשים, ה兜ר כਮובן להנחות הצעירה. כך פעל הטאשם, כתיתונאי בחברה דמוקרטית וגם כゾרחה במדינה, שביטהונה חשוב לו.

יצווי, שהנאסם לא נסוג מהיהודים ולא סייג אותה, ואף הוסיף ש"ניתן היה לנוהג אחרת בנסיבות שונות" בגלגולו של הפרשה.

עוד הזכיר הנאסם את פגיעתה של הפרשה בו-עצמם, לאחר שהשתלטה על חייו במשך שלוש שנים האחרונות.

# دليل حقوق الصحفيين



## בית משפט השלום בתל אביב - יפו

03 ספטמבר 2012

ת"פ 12-07-10677 מדינת ישראל נ' בלאו

### דין והברעה:

ראוי להזכיר, אף להציג, שאינני נדרש לשאלת אשמו של הנאשם או לשאלת הצדתו של כתב האישום. עניינים אלו כבר הוכרעו למשעה בהסכמות הצדדים, המוגבשת בכתב האישום ובהודית הנאים.

השאלה שבפני, וככדתה היא כשלעצמה, היא האם יש לכבד את הסדר הטיעון לו טענו הצדדים.

### ביבוח הסדרי טיעון - כלל:

אין חולק על כך, שבית המשפט הוא הנושא הסופי באחריות לפסק דין - הכרעת דין כגזר דין - ואין הוא "חוותמת גומי" על הסכמת הצדדים. מידות ההתערבות או הריסון הראויים בעת חignum של סדרי טיעון, לראות אישורם או הצדקת הסטיה ממהם על-ידי בית המשפט, הין פרי ההשקפה הבסיסית באשר למוחותם של הסדרי טיעון.

היחס השיפוטי למוסד הסדר הטיעון השתנה במהלך השנים - מערה נסבלת, דרך תפיסתו כהכרה בלבד-גיגאנט<sup>1</sup>, ועד ההכרה בו ככל חשוב, שיש לו חלק חיוני בהגשות המטרות של מגנוני האכיפה והמשפט, כפי שנוחת והסביר בהרחבה בפסק הדין המנחה בע"פ 1958/98 פלוני נ' מ.ג., פ"ד נז(1) 577 (2002), מפי הש' בינייש, ובהסכמה חברותה להרכבת המורחבות:

תעלתם של הסדרי טיעון במערכת פוקה ועמוסה כמערכת המשפט הפלילי ברורה כמעט מALLEIA - ללא הסדרי טיעון היו תיקים פליליים מתחשיים וניחדים שניים ארוכות. הסדר טיעון חוסך משאבים יקרים של זמן ואמצעים מהധינה (ומהנתם), ומפנה את זמנו של בית המשפט לתיקים אחרים. אך גישה זו אינה רואה בהסדרי טיעון רק אמצעי פרקטני נסבל, אלא מוצאתה בסיסם בעריכים ובאפשר שיטותנו המשפטית האזרוירטי. הסדרי טיעון אינם נושאים עימם הקלה בענייש, אולם בשיקול רחב יותר אין הם פוגעים בהרתקעה - וזאת בזכות האפשרות להרשיע עברייןנים רבים יותר, שאילמלא הדררי הינו היה מתקשה להביא להרשעתם. אפקטיביות הרשעת מושגת גם בהיותה מהירה יותר, שלא לאחר ניהול הוכחות. נטילת האחריות של העבריין, אף לה חשיבות רבה, ובמקרים בהם מעורב נגע עבריין, הסדר משורת את עניינו בסיום מהירות של הפרשה ותוך פיטרתו מוחות העדות (ופעמים רבות גם בכילתה רכיב של פיצויי בהסדר).

לכן, ראוי לעודד את הסדרי טיעון, כערך ציבורי חשוב.

<sup>1</sup> תפיסה שעדיין שוריה וקיימת, וראו למשל דברי הש' ארבל בע"פ 1421/10 פלוני נ' מ.ג. (2012), פסקה 18.



**בית משפט השלום בתל אביב - יפו**

03 ספטמבר 2012

ת"פ 12-07-10677 מדינת ישראל נ' בלאו

עם זאת, ברור שישנם מקרים בהם על התייחסה לעמוד באופן קישר על משמרת האינטרס הציבורי, על-דרך סיור להסדר או על-דרך כריזתו של הסדר שאין עימו הקלה רבה בעונש, ביחס לעונש הרואיו:

הסדר המקל במידה מסוימת מערער את אמוון הציבור במערכת המשפט, פוגע בשוויון הנאים בפני החוק, ויכול גם לעורר ציבורו מהושה מרירה של העדפת אשמים שיש בידי להשיג יינוג של עורך דין "כוכב", יקר ומכוורת.

גם אם ההסדר נראה-לכורה נכון וموיעל לנسبות הקונקרטיות, עדין חייב הוא להתאים למדיניות הענישה הרואיה ויש לוודא שאינו מעביר מסר ציבורי שגוי ומעוות שבוקלא מופרזות ו/orו למשל ע"פ 1281/06 בורשטיין נ' מ. (2012), בפסקה 25 לדברי הש' ארבל].

**מתי אפוא יתרעב בית המשפט, ויסטה מהסדר טיעון המוצג לפניו?**

בע"פ 98/1958 הניל נקבעה ההלכה, שבלייה "גישת האיזוז" [הרחבה להלן], ומאז אומצה ובוצרה שוב ושוב, ועד ימים אלו ממש (18.7.12) בע"פ 1421/10 פלוני נ' מ. (2012), בו הובאה בקיצור גישת האיזוז ונוסחה כך -

בעניין פלוני הכריע בית משפט זה כי הגישה הרואיה לביקורת שיפעל בבית המשפט על הסדר טיעון המובא לפניו היא "גישת האיזוז". על פי גישה זו על בית המשפט לבחון האם תקינים איזו בין טובת ההנאה שמעניק הסדר הטיעון לנאים, לבין התועלות שיש בעונש המוצע במסגרת ההסדר לאינטרס הציבור. על בית המשפט לשקלל בין ה הקללה שניתנה לנאים במסגרת הסדר הטיעון לבין האינטרס הציבורי בשיטם לבനسبות המקורה הקונקרטי – סוג העבירה, חומרתה ונסיבות ביצועה; הנسبות האישיות של הנאים; שיקולי מדיניות של ענישה רואיה; מידת הויתור שערך הנאים בעריכת הסדר הטיעון ועוד.

על בית המשפט לבחון מה רוח העונש הצבוי לנאים אלמלא הקללה שנינתה לו הודות להסדר. יש לבחון מה "הרוויח" הנאים בהסדר ביחס לעונש שהוא צפוי לו אלמלא ההסדר; את שיקולי התייחסה להשגת ההסדר; את הערך הציבורי שבעצם הווה והבלת האחריות; את החיסכון במשאבים הציבוריים ובזמן ואת השיקול העקרוני של ציפיות הנאים, שהודה וויתר על זכותו לניהול ההליך;

## دليل حقوق الصحفيين



### בית משפט השלום בתל אביב - יפו

03 ספטמבר 2012

ת"פ 12-07-10677 מדינת ישראל בלאו

אם החסדר נקי מפוגם משמעותי בשיקולי התיבעה (לרבות טוות שבתום-לב, אם חמורה היא), והעונש המוצע איינו מפר את האיזון הראוי בין ה"רוחות" לנאים בין אינטרס הציבור - ישר בית המשפט את החסדר ויאמץ את העתירה העונשנית המוסכמת.

אם נפל פוגם כמשמעותי בשיקולי התיבעה, או שהעונש המוצע מנוטק מהמציאות העונשנית הראوية - ידחה בית המשפט את החסדר, ויקבע עונש הולם שאף הוא יושפע מעוצם הודיעית הנאשם במסגרת הсадה, כך שההפרש בין ליבו להעונש המוצע לא יהיה "יעוזם ורב".

#### עדך מהותי - ביטחון המדינה:

הנאשם הודה בעבירה שכורתתת המאיימת - "ריגול חמור" - אינה משקפת לדעת התובעת המלומדת את מהותה האםיתית, שהיא החזקת דיברות סודיות שלא בכונה לפגוע בביטחון המדינה. ציין, שם הש' בז בע"פ פלני י' מ. (1994), פ"ד מ"ה(4) 397, התבטא באופן דומה והוביל צער על כוורתה הסעיף, שאינה הולמת את תוכנו.

זה לשונו סעיף 113 לחוק, שהנאשם הורשע לפי סעיף-קטן (א) בו:

#### 113. (א) (בוטל).

- (ב) מי שמסר ידיעה סודית כשאינו מוסמך לכך והतכוון לפגוע בביטחון המדינה, דיןו - מאסר עולם.
- (ג) מי שהציג, אסף, הזכיר, רשם או החזק ידיעה סודית כשאינו מוסמך לכך, דיןו - מאסר שבע שנים; התיכוון בכך לפגוע בביטחון המדינה, דיןו - מאסר חמש-עשרה שנים.
- (ד) (1) בסעיף זה, "ידיעה סודית" - ידיעה אשר ביטחון המדינה מחייב לשמור בסוד, או ידיעה הנוגעת לסוג עניינים שהממשלה, באישור ועדת החוץ והביטחון של הכנסת, הכריזה, בצו שפורסם ברשומות, כי הם עניינים סודיים;
- (2) ידיעה אשר תוכנה, צורתה, סדרי החזקה, מקורה או נסיבות קבלתה, מעידים על החובה לשמור בסוד, חזקה היא, כי ביטחון המדינה מחייב לשמור בסוד, אלא אם כן הוכח אחרת;
- (3) הוראות פסקאות (1) ו-(2) יחולו גם לעניין סעיף 113א.



**בית משפט השלום בתל אביב - יפו**

03 ספטמבר 2012

ת"פ 12-07-10677 מדינת ישראל נ' בלאו

(ה) תהא זו הגנה טובה לאדם הנאשם בעבירה על פי סעיף קטן (ג)  
שלא עשה דבר שלא כדי להשיג ידיעה באשר היא ידיעה סודית,  
ושהשיגה, אספה, הינה, רשותה או החזיקה בתום לב ולמטרה סבירה.

כפי שציינו הצדדים, אין למעשה תקדים רلونטי בפסיקה לעונשתו של מי שהורשע, כאמור שבפני,  
בעבירה זו.

איפלו אין מדובר כאן ברגע-משם, כפי שמכריזה כוורת הסעיף, עדין ברור כי מדובר בעבירה  
חמורה, חמורה מאוד.

בטוחונה של מדינה תלוי במידה רבה ביכולתה להגן על סודותיה הצבאיים. חשיפת סודות כאלו  
חוופת את המדינה למיזימותם של אויביה, על דרך גילוי נקודות חזקה וחולשה, מערכיים צבאיים  
אחרים, שוללת את יכולת ההפעלה במקורה של תקיפה יומה כאשר זו נדרשת. נראה כי מדובר  
במופרומות שאין מצריכות ראה, ובוודאי בכך הדבר במדינת ישראל, החשופה לאיומים חמורים,  
בחלקם אף מיידיים, מהקרוב ומהרחוק.

במסמכים שהחזק הנאשם, שלפי הודיעתו היו אלו "מסמך צבא רגיסטים וסודים מן המעלה  
הראשונה", טמון היה פוטנציאל נזק קשה ביותר - "נזק בלישוע לביטחון המדינה", בחודית  
הנאשם. עיון בראשיות המסמכים (נספח אי' בכתב האישום) הראה כי לא מדובר במיללים בעלמא או  
בהוגמה על-דרך המליצה.

מדובר אפוא בהחזקת חומר, שאיכותו וכמותו מצדיקים את כינויו בפי התובעת כ"פצחה  
מתוקתקת".

החזקות המסמכים הללו לא נעשתה על-ידי הנאשם בכונה להזיק לביטחון המדינה או לכל ערך  
ציורי אחר, אך עצם החזקתו של חומר זה שלא לפי נהלי הביטחון הקפדיים המחייבים, היא  
שצירה את הסיכון. החומר החזק על-ידי הנאשם במדידה מנוגנת, והוא אף יצר ממו או מחلكו  
עותקים.

כל, אויה כמו כן, לחדר למחשב, לגנוב או לשכפל חומר שכזה, ואיפלו היה מוגן באמצעות של רשות  
מסחרית מאובטחת או סיסמה -ocaan af la netun shak.

אמנם, כפי שציין הסניגור, פוטנציאל הנזק לא התmesh. אולם, כאשר פוטנציאל הנזק הינו כה חמוץ,  
הרי לעובדה של אי-התmeshתו יש לסת משמעות מוגבלת בלבד.

# دليل حقوق الصحفيين



## בית משפט השלום בתל אביב - יפו

2012 ספטמבר 03

ת"פ 10677-07-12 מדינת ישראל נ' בלאו

לכוארה, די היה בbijrou העבירה בנסיבותיה אלו כדי להבא למסקנה, שעיקרו ההלימה בענישה מהייבע ענישה של מאסר מאחרוי סוג וברוח, כشرط זה גובר על כל שיקול אחר.

כך בודאי, כאשר מצטרפת לכך התנהגותו של הנאשם גם לאחר שהועמד על פוטנציאל הנזק ולאחר שהוא לא הצליח את החזקה האסורה, תוך פטור מהעודה לדין וונש: הנאשם המשיך להחזיק במסמכים, ניטה לשוטות ברשותו וסרב להחזיר את המסמכים באופן מלא ושלם, פעם ופעמים. אם מלכתחילה נפלו המסמכים לידיו של הנאשם באופן פתאומי ולא מתוכנן, הרי המשך החזקה, ובמיוחד הסירוב להחזיר את מלאה המסמכים, היו מתוכנים ונশכים.

משקלם של נסיבות ושיקולים מחמורים אלו הינו כזה, שرك שיקולים כבד משקל ביותר יכולם להצדיק את מניעת קליאתו של הנאשם.

### ערך מהותי - תפקידו וחשיבותו של עיתונות חקורת<sup>2</sup>:

שני הצדדים נתנו משקל שני למדי לנסיבותו האישיות של הנאשם, והתמקדשות העיקרית הייתה במתח המהותי שבין האינטראס של שמירה קפנית על ביטחון המדינה, לבין האינטראס של שמירה על חופש העיתונות ועל זכות הציבור לדעת.

בכך צדקו הצדדים:

לנוח האמור, רק ערכיהם כבד משקל מסוג שני יכולם לעמוד - פוטנציאלית - כגורם מוגן לעונש הרואוי, כשהלטויות האישיות תפקיד מושני בלבד.

לא יכול להיות ספק בכך, שם מושווה בטחון המדינה אל מול חופש העיתונות וזכות הציבור לדעת, כעריכים מוחלטים, יגבר הערך של בטחון המדינה, ולו מחסיבת הפשיטה, שלא קיים בטוח למדינה ולטושביה, גם לא יתקיימו עיתונות וציבור. אלא שאין זו דרכו של משפט:

גם כאשר מדובר בערך חשוב ביותר, ואפלו לעליון, עדין כובה לשיקול ולאזן מולו ערכיהם מתנגשים. הפטרון אכן ברכחה העיפה מוחלטת של עקרונו זה או אחר, אלא יצירת מנגנון בקרה ואייזון - כפי שאכן נעשה בישראל בחוק חזרות, בהלכה הפסוקה, ובדרך פולתן של הרשויות (הרחהה להלן).

<sup>2</sup> להלן ציטטascus הדיון לטיביו של חופש העיתונות במובנו האינטראומנטאלי, ולא במסגרת הרחבה יותר של מוחותם של חופש העיתונות וחירות הביטוי במובנים הרחבים, והשו דבריו השוו פולגן בעניין אילנה דיין [להלן] בסעיף 17 לדבריו - "כאשר מדובר בביטוי מסווג של פרטום עיתוני 'עובדתי' בקשר לעניין ציבורו, התקשורת רולוונטיות ביותר של חופש הביטוי היא הכללית האינטראומנטאלית – כאמור להשגת תכלית חברתיות וديمقратיות חשובה, וככל עוז לגילוי האמת";



**בית משפט השלום בתל אביב - יפו**

03 ספטמבר 2012

ת"פ 12-07-10677 מדינת ישראל נ' בלאו

החווררים בהם עסק הנאשם, בצד היותם בעלי חשיבות ביטחונית עליונה, הם גם בעלי חשיבות ציבורית עליהן לדין בעיות, מהמטרידות ביותר את הציבוריות הישראלית. דוקא החשיבות העצומה של מנגני הביטחון ואופני פולתם, היא המקנה לישראל דחיפות וחשיבות מיוחדת להיותם נושא פעיל לדין ציבורי ופוליטי עד (והכל כמובן בכפוף לקיום קפדי של כליל האסור והomoreר הביטחוניים).

פעולתה החופשית של עיתונות חוקרת הינה בין בסיסי הדמוקרטיה, ואפשר לומר באופן ברור ונחרץ, פרי חשיבה מדינית בת-שנתיים ופרי ניסיון היסטורי - ללא חופש שכזה, הדמוקרטיה פגומה וחסורה באופן מהותי. המודעות לכך הושראה היבט בפסקת בית המשפט העליון, מאז ב' 75/73 קול העם נ' שר הפנים (1953), פ"ד ז' 781. שם נאמר, בין היתר, כי התהילה הדמוקרטית מונתנה באפשרות לקיים ליבון גלי של הבעיות העומדות של סדר יומה של המדינה, כאשר ניתנת חשיבות מרכזית לדעת הרחקה. בני הציבור ובנותיו לא יוכל כמובן לבש לעצם דעה בעלת ערך, מבלילו שניתן להם מידע משמעוני, מלא ורב גוני, ממוקרות שונות ולא רק מפיו של השולטן:

העיתונות היא גם זרוע הארכאה של הציבור, המופעלת לצורך איסוף המידע שיודיעתו ופרסומו חינוניים לציבור, לצורך קיומם משטר חברתי מתוקן, حيثות ביטוי ומושל תקין. ... כל התקשרותם הם גורמים המסייעים בעיצוב דעתו של הארכאה ומאפשרים לו שילוח ובחירה חופשיות, תוך דעה של מהמהווה ונוזן יכולת להעירך טיבו וטבעו של כל אירוע, כל הצעה וכל דבר ביקורת.

[ב'יש 298/86 ציטרון נ' ביה"ד המשמעתי של לשכת עוה"ד בת"א (1987), פ"ד מא(2) 337; וראו גם בג' 372/84 קלופר-נובה נ' שר החינוך והתרבות (1984), לח(3) 233, בסעיף 3 לדברי הני שmagר וע"א 751/10 פלוגי נ' ד"ר אילנה דיין-אורבך (2012) [להלן - עניין אילנה דיין], בסעיף 64 לדברי המשנה לנשיא ריבלין]

לא מידע של-משחו הציבור לפגיעתם החרסנית של הדמוגOGיה הפרועה, השקר הזדוני וההסתירה המכונת; והטהיליך הדמוקרטי שבמהותו הינו בחירה חופשית ומוסכלה של האזרה, המוביל דעתו באופןים שונים ולא רק בקלפי, ישחת ויהפוך להציג ריקה מותוכן, כפי שארע - ורובות - בעולם במהלך המאה העשרים [והשו עניין אילנה דיין-אורבך הניל, סעיפים 61-62 ו-64 לדברי המשנה לנשיא ריבלין; סעיף 17 לדברי הש' פוגלמן].

## دليل حقوق الصحفيين



### בית משפט השלום בתל אביב - יפו

03 ספטמבר 2012

ת"פ 12-07-10677 מדינת ישראל בלאו

בעניין אילנה דין הניל הוכרה במפורש החובה המוסרית-חברתית של העיתונאי החוקר, כלפי הציבור, להביא בפני הציבור ידיעות עובדיות בעניינים חשובים ומשמעותיים לציבור [סעיפים 118-120 לדברי המשנה לנשיא ריבלין; סעיפים 23 ו-26 לדברי הש' פוגלמן; סעיפים 16-17 לדברי הש' עמיית].

דברים אלו נאמרו אמנס לעניין הגנה קונקרטית שבחוק איסור לשון הרע, אך יפים הם לתפיסה הכללית של תפקיד העיתונאי החוקר בדמוקרטיה המודרנית (על אף שהוא שמיינמה של נקודת האיזון תחא מבן שונה, כאשר מדובר בביטחון המדינה ולא בכבודו הפוגע של יחיד<sup>3</sup>).

ההכרה בחשיבותה זו של העיתונות עצם קיומו של מושטו הדמוקרטי מתבטא בעולותן של שלוש הרשותות, גם באפקט של בטוחו המדינה: המחוקק ורשותות אחרות בפועלו החקיקתי והומתקנת, קבוע מנגנוני איזון ובקרה כגון הסיג לסייע 113, שהושך במפורש לבקשתם של עורכי העיתונים<sup>4</sup>, וקיים של צנזורה המאזנת בין הערכיהם החדשניים ומתירה או אוסרת פרוטומים; בית המשפט העליון קבע את נסחאות האיזון הרואוי, מאז קול העם, והנחה בכך את פעולות הרשותות האחרות;

הרשות המבצעת מגלה ריסון זההירות, כפי שנעשה במקרה דן - ואין זו פעם ראשונה, גם בהתייחס להחזקקה וגינוי של ידיעות סודיות. בבג"ץ 6926/97 פלג נ' היימ' (1998) נדונה החלטות התביעה שלא להעמיד לדין את העיתונאי אמנון ארמרוביץ', אף שלא הייתה מחלוקת כי הפר לכאורה את החוק בפרסמו שאבישי רביב היה מקור של השב"כ וכינויו "שפניה". החלטה זו עמדה במחן הביקורת של בג"ץ.

#### החשש ל"אפקט מצנן" וריסונה העצמי של המדינה:

התובעת המלומדת הדגישה את זהירותה בה נוהגת התביעה במקרים דן, בשל החשיבות לקיומה של תקשורת חופשית. במקרים אחרות, גם המדינה ערה לקיים של אפקט מצנן - החשש שלולה עיתונאים חוקרם הנוגעים בפעולות רשותות הביטחון, שמא יגררו להליך פלילי מאיים ואולי ימצאו עצם מתחם מאחוריו סORG ובריה.

<sup>3</sup> "לא הרי התעניינות בין תוכנו של חופש הביטוי לבין בטוחו המדינה ושלוט הציבור, כהור התעניינות תוכנו של רופש הביטוי בין בכוו של האדם", כבב' ברק במאמרו "חופש הביטוי ומגלותיו", *הפרקליט* מ' א, 5, תשע"ד, 16, ציטוט שהובא בהסכמה ע"י הש' פרוקציה בע"א 10520/03 בן גבר נ' דנקגר (2006), ובע"א 89/04 נודלמן נ' שונסקי (2008);

<sup>4</sup> דברי הכנסת, ע' 2567, 30.7.57.



**בית משפט השלום בתל אביב - יפו**

03 ספטמבר 2012

ת"פ 12-07-10677 מדינת ישראל נ' בלאו

מהجدיג, המדינה מעוניינת בקיומו של כוח החרתעה שבחליק הפלילי, אך מנגד, חשש היה מהעצמת יתר של האפקט המגן, עד כדי ניון או סיروس של העיתונות החוקרת, העצמאית והנוראה.

המדינה מכירה אףו במעטדו הייחודי של עיתונאי חוקר לעניין סעיף 113 הניל', מבינה שכחلك מהותי מעבודתו בשליחותו הציורית עליו להחזיק חומר סודי האסור ברגל בחזקה, וכוכנה היא לסייע את אותו פער שבין אכיפה דקדקנית של החוק לבין הרישון שמכטיבה ההכרה בערך של עיתונות חוקתית:

עיר זה, הוא מרוחה הנשימה של הדמוקרטיה.<sup>5</sup>

התנהלות המדינה אף מאפשרת הסקתה הזיהרה של מסקנה נוספת, שלא נאמרה במפורש, ולפיה ברגל לא יועמד עיתונאי לדין, אם ידרש למסור חומר סודי ומסוכן לביטחון המדינה שהגיע לידיו ואכן עשה כן.

שיקול מרכזי זה שבבסיסו עמדת המדינה, שיקול ראוי הוא, ואף-אם עניינו עתה גזירת עונש ולא בשאלת העמדה לדין, כוhowם רב גם לבחינת הסדר הטיעון.

איזון השיקולים בנסיבות דין:

נסכם ונאמר:

מהجدיג, מעשיו של הנאשם חמורים הם; מאידך גיסא, קיימים שיקולים כבדי-משקל נגד החמורה בדיון, הנעוצים בתפקידו של העיתונאות החוקרת ובצורך הממשי למגעו 'אפקט מצנץ'. לכך יש להוסיף את תקדיםות העמדה לדין ואת הנסיבות המוקלות שבבחשבת המ██מים סוף-דבר, וכן את העובדה שלא נגרם נזק בפועל.

הסדר המוצע כאן היבט בין העריכים המתנגשים, כאשר העמדה לדין, החרשתעה ועונש של מאסר בפועל (ולו על דרך עבודות שירות) משקפים את התחייבותה המחייבת למעשי הנאשם, אך מתינותו של העונש, תימנע את האפקט המגן העודף והלא-רצוי.

ערך החלטמה יבוא אףו על סיפוקו, על-אף ההקללה המשמעותית מאוד בעונש, ואיילו ערך החרתעה לא ייחילש.

<sup>5</sup> כביטויו של הסניגור עIID חן;

## دليل حقوق الصحفيين



### בית משפט השלום בתל אביב - יפו

30 ספטמבר 2012

ת"פ 12-07-10677 מדינת ישראל בלאו

לפיכך, מוצא אני את הסדר הטיעון מאוזן וראוי לאימוץ על-ידי בית המשפט.

#### ההשוויה לעניינה של ענת כס

התביעה טענה שענינה של קם שונה לחוטין מעניינו של הנאשם, ואון לגוזר עונשו מעונשה – ודעתו כדעתה.

שיקולי הענישה של קם פורטו ארכוכות בגזר הדין בתפ"ח 10-01-17959 מ.י. נ' קם מיום 30.10.11 כאשר פרט לחומרה שבפוטנציאל הנזק העצום, עדמו השופטים על הוצרך החמור והדוחק בהחרטה: סודות וrogenים ביותר של צה"ל מופקדים בידי אנשיים ונשים צעירים מאוד, ולא האמון שניתן לתת בהם, לא יכול הצבע ל��פקד. קם מעלה באופן החמור ביותר באמון שניתן לה, ועל עונשה להוות הרעה ברורה כלפי כל חייל וחילט אחרים. גזר דין מפה לדברים ברוח זו שאמרו בבש"פ 10/1159 מ.י. נ' קם (2010) בפסקה 14 מפי הש"י פרוקצייה. עוד עדמו השופטים על המגנאי האידיאולוגי שעמד בסיס מעישה של קם, המחייב אף-הוא החמרה בענישה. במסמך, המשמכים שמנצאו בידיה של קם, במידה מגנטית לשמי שהעתקה נמסר לנאים, לא נמצא ולא הושבו עד היום.

כל אלה אינם מתקיימים בעניינו של הנאשם, שמלכתחילה הואשם בעבר שחומרתה פחותה בהרבה מזו בה הועשנה קם.

הן הנסיבות העובדיות והן המדיניות הרואיה, אין מצדיקות השוויה כלשהי בין עניינה של קם לבין עניינו של הנאשם, בכל הנוגע למידת עונשו של הנאשם.



**בית משפט השלום בתל אביב - יפו**

03 ספטמבר 2012

ת"פ 12-07-10677 מדינת ישראל' בלאו

**סוף דבר:**

אני מאשר את הסדר הטיעון לו טענו הצדדים, מנימוקיהם, וגוזר על הנאים עונש יחיד של מאסר בפועל בן ארבעה חודשים, אותם ירצה על-דרך ביצוע עבודות שירות במרכז הרפואי "רעות" החל מיום . 11.9.12

הנאים מזוהה, כי אי-ציאות להוראות המmono על עבודות השירות או להוראות המmono במקום העבודה, יוביל להפסקת העבודות וRICTSI יתרת המאשר לאחרורי סוג ובריה.

**זכות ערעור לבית המשפט המחוזי בתל-אביב - יפו תוך 45 יום מיום.**

ניתן היום, סי' באלול תשע"ב , 3 בספטמבר 2012, במעמד הצדדים.

עליז דרוריאן, שופט

## دليل حقوق الصحفيين

### ملحق رقم (2)



إعلام  
مركز إعلامي لل المجتمع العربي  
الفلسطيني في إسرائيل

3 يونيو 2012

#### "اعلام" مழير מהפיקת עיתונאים לעberyinis בפוטנציה

מרכז "اعلام"- مركز تקשורתلي לחברה העברית בישראל רואה בחומרה רבה את החלטתו התקדמית של היושץ המשפטי לממשלה, יהודה וינשטיין, להגיש כתוב אישום נגד עיתונאי "הארץ" אורי בלאו, בגיןות של "החזקת מידע סודי על ידי מי שאינו מוסמך לכך".

סבירוינו, כי הנשת כתוב האישום נגד בלאו מוחווה פגיעה חמורה תקדים בוצותו של עיתונאי ליחסין מוקורות המידע. משמע, פגעה בחופש העיתונות, אף אם הפרשה מעוררת סוגיה שאין עליה קונצנזוס פוליטי-חברתי.

בקשר זה, ראוי להזכיר כי בישראל קיימת צנורה שאמורה לדאוג לאירועים של מידע חשוי. החומריים שבבלאו פרסם עברו את אישור הצנורה, דבר שמשמעותו מזההויות על פרסומם.

ההחלטה היושץ המשפטי להעמיד לדין את בלאו נוגנת רוח גבית למאמרי החקיקה החותרים להגביל את חופש הביטוי ולהפעיל לחץ על אנשי תקשורת.

אנו קוראים ליושץ המשפטי לממשלה להזoor בו מוחלטתו כדי למנוע מכך שבו עיתונאים רבים יהפכו לעberyinis בפוטנציה, ומזהירות מהאוירה הציורית המעודדת הטלת מגבלות על מרחב חופש הביטוי המהווים נסמת אפה של כל דימוקרטיה.